(باب العام والخاص من كتاب

"حقائق الأصول في علم أصول الفقه

"للشيخ/ حسن بن حسين بن محمد الأملشي "

المتوفى عام ٩٦٤هـ"

دراسةً وتحقيقاً)

إعداد الباحث

حبيب بن عطاالله بن حبيب السلمي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الرابع ٢٠١٩م

(باب العام والخاص من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه
للشيخ/ حسن بن حسين بن محمد الأملشي "المتوفى عام ٩٦٤هـ"
دراسةً وتحقيقاً)

حبيب بن عطا الله بن حبيب السلمي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز
جدة – المملكة العربية السعودية
habeyeb@hotmail.com

الملخص:

استهدف هذا البحث إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي. وإخراج هذا المخطوط النفيس لطلاب العلم في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم. كما كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعاً، فأحببت أن أدخل في مجال تحقيق المخطوطات، حتى أجمع بين الحسنيين، وأكتسب الخبرة المناسبة في المجالين، وتكون حافزاً ومعيناً لي على سلوك الطريقين في المستقبل بالجديد والمفيد. فقد يسر الله لي العثور على أحد هذه الكنوز، وهو مخطوط في أصول الفقه بعنوان "حقائق الأصول" للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي، وسأقوم في هذا البحث بتحقيق باب العام والخاص من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه، وأسأل الله التوفيق والإعانة في سبيل إخراج هذا المخطوط بشكل لائق يستفيد منه كل من طالعه.

وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى نتائج أهمها: أنه يجب العمل باللفظ العام على عمومه، ولا يجوز تخصيصه إلا إذا جاء ما يخصصه، وإذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فإن العبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن ألفاظ العموم لو اقتصرت على السبب الخاص الذي نزل فيه لتعطلت عامة أحكام الشريعة فإن غالبها نزل لأسباب خاصة، وأَنّ العام الذي أريد به الخصوص ما كان المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ هو الأكثر، أي تقصر دلالة العام نفسها على الخاص، والعام المخصوص المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل، وأَن التخصيص في العام الذي أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم وهو العام المخصوص متأخر عن اللفظ أو مقترن به، أَن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازاً لا حقيقة، لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أَنَّه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولاً لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول حقيقة.

الكلمات المفتاحية: العام والخاص –كتاب حقائق الأصول – علم أصول الفقه – الشيخ/ حسن الأملشي– دراسةً وتحقيقاً.

(General and Private Section of the Book Facts in the Principles of Fiqh For Sheikh / Hassan bin Hussein bin Mohammed Alamlashi "Deceased in 964 AH" Study and Verivication)

Abstract

This research aimed at enriching the Islamic library by achieving a book of Islamic heritage. And the production of this precious manuscript for science students in the best suit, so that the benefit of researchers and students of science. As my research in the Masters stage was a subject, I liked to enter in the field of manuscript realization, so that I combine the two good, and gained the appropriate experience in the two fields, and be a catalyst and help me to conduct the two ways in the future new and useful. May Allah be pleased to find one of these treasures, a manuscript in the principles of jurisprudence entitled "Facts of assets" by Sheikh Hassan bin Hussein bin Mohammed Alalmshi, and in this research I will investigate the door of the year The way to produce this manuscript properly benefit everyone who read it.

I have concluded at the conclusion of this research the most important results: that the general word should be applied in general, and may not be allocated only if what is allocated, and if the general word on a special reason, the lesson is the whole of the word not about the cause, and that the words of the public if limited to the cause The special year in which the provisions of the Sharia were disrupted, the majority of them came down for special reasons. Is the least, and the allocation in the year I want the While I want the public, which is a special year late or associated with the word, that the year that I want in particular is what was accompanied by the presumption when speaking on the will of the speaker some of what is dealt with in general, and this is no doubt that it is metaphor rather than fact, because the use of the word in Some of what has been put to him, whether it is intended to be more or less, and the general year is the one that does not presumption when the speaker spoke that he wanted some of its members, it remains accessible to its members in general, which is when dealing with this fact.

Keywords: public and private - the book of the facts of assets - the science of the principles of jurisprudence - Sheikh / Hassan Alamlashi - study and verivication.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم، ويوازي خيره وعطاءه العميم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فعلم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأعظمها نفعاً، كيف لا وهو الذي من خلاله استطاع المجتهدون استثمار نصوص الشريعة، واستنباط الأحكام الشرعية منها، ومعرفة حكم الله تعالى فيما يستجد من النوازل، والوقوف كذلك على مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، ومعرفة طرقهم في الاجتهاد، ومذاهبهم في الاستنباط، والأسباب التي أدت إلى الاختلاف بينهم.

ولأهمية هذا العلم ومنزلته الجليلة بين علوم الشريعة والحاجة الماسة إليه؛ اهتم به علماء الشريعة، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة والمتنوعة ما بين مختصر ومطول ومتن وشرح وحاشية ونظم.

وقد من الله عز وجل علي بفضله أن أكون من ضمن الباحثين المنضمين تحت لواء هذا العلم، ولرغبتي الكبيرة في المساهمة في إبراز هذا العلم، وإخراج ما سطره علماؤنا الأفاضل مما لا يزال مخطوطاً، فقد يسر الله لي العثور على أحد هذه الكنوز، وهو مخطوط في أصول الفقه بعنوان "حقائق الأصول" للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي، وسأقوم في هذا البحث بتحقيق باب العام والخاص من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه، وأسأل الله التوفيق والإعانة في سبيل إخراج هذا المخطوط بشكل لائق يستفيد منه كل من طالعه.

مشكلة البحث:

من المعلوم بأن تراثنا الإسلامي يزخر بشتى أنواع العلوم منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وخصوصاً العلم الشرعي، وكانت هذه العلوم حاضرة في أذهان وعقول سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين، لقربهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ومع مرور الزمن كان لزاماً على من جاء بعدهم أن يقوموا بتدوين ما تعلموه وما حفظوه عن السلف الصالح حفظاً له من الضياع، وضماناً لوصوله للأجيال اللاحقة للاستفادة منه، ولم يكن هناك من طريقة لحفظ هذه العلوم والكنوز العظيمة إلا

بتدوينها وكتابتها، وهذا ما قام به علماؤنا الأفاضل من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل وتنافسوا في التأليف والتدوين، إلا أنه مع مرور الزمن واتساع رقعة البلدان الإسلامية، مرت الأمة الإسلامية بفترات عصيبة في تاريخها، من تسلط الأعداء عليها، وكثرت الحرو ب، فقدت خلالها بعضاً من هذه المؤلفات، لكن الكثير منها بقي محفوظاً بحفظ الله عز وجل الذي تكفل بحفظ هذا الدين، إلا أن بقاءها فترات طويلة مخطوطةً وحبيسةً للمكتبات كان سيعرضها للتلف والضياع، وقد أرشد الله عز وجل كثيراً من العلماء وطلبة العلم في وقتنا المعاصر، إلى إخراج هذه الكنوز عن طريق تحقيقها ونشرها للناس، والذي كان له أثر كبير في إثراء المكتبات الإسلامية بالعديد من المؤلفات، وساهم بنشر العلم خصوصاً الشرعي منه، وقد يسر الله لي بعد اطلاعٍ وبحث مظن العثور على أحد هذه المخطوطات التي لم يسبق تحقيقها حسب علمي، وهي بعنوانٍ "حقائق الأصول " للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي، وسأقوم بعون الله تعالى في هذه البحث بتحقيق باب العام والخاص من هذا المخطوط.

أهداف البحث:

١- إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي.

٢- إخراج هذا المخطوط النفيس لطلاب العلم في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم.

٣- كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعاً، فأحببت أن أدخل في مجال تحقيق المخطوطات، حتى أجمع بين الحسنيين، وأكتسب الخبرة المناسبة في المجالين، وتكون حافزاً ومعيناً لي على سلوك الطريقين في المستقبل بالجديد والمفيد.

أهمية البحث:

١- يأتي هذا المصنف في خاتمة المصنفات الأصولية في المذهب الحنفي حيث جمع فيه مؤلفه ما سبق من علم أصول الفقه على مذهب الأحناف.

٢- اشتماله على جل مسائل أصول الفقه، حيث جاء هذا الكتاب شاملاً لأغلب مسائل أصول الفقه، وخلوه كذلك من المسائل المنطقية.

٣- بعد المصنف عن التعقيد والغموض في العبارات، واستبدالها بالعبارات الواضحة، واختياره للكلمات المناسبة، تسهيلاً لطلاب العلم، وذلك أن سبب تأليفه لهذا

الكتاب هو الفتور الذي وجده من طلاب العلم، واعراضهم عن تدارس مصنفات الأوائل، مما أدى إلى ضعف في استيعابهم، حيث قال: لكن إخوان الزمان وطلاب الأوان، لفتور جدهم وسعيهم في تحصيل الفضل والكمال، وفور إهمالهم وإعراضهم عن طلب العلم والجمال، صاروا تاركين بحيث لا يكادون يفقهون حديثاً، ولا يشعرون ظاهراً من القرآن ولا صريحاً، فأردت أن أنشأ لهم على مقتضى كلم الناس على قدر عقولهم، كتاباً يبين سنة الوصول إلى علم الأصول بأوضح البيان، وأفصح التبيان.

٤- لم يكتف المصنف بجمع عبارات السابقين وتنميقها وتسهيلها لطلاب العلم فقط، بل احتوى هذا الكتاب على مادة علمية ظهرت فيها قدرة المؤلف على التحقيق والتدقيق والاستدراك والاستشهاد والإضافات والترجيح، وحسن تقريرات الأدلة وطرح الإشكالات والإجابة عليها، كل ذلك في أسلوب علمي رصين، يدل على مكانة الشارح العلمية، ويبين ما لديه من مخزون علمي كبير، ساعده على إخراج هذا المصنف.

٥- يعتبر هذا المصنف من مصنفات أصول الفقه المقارن، حيث أورد فيه المؤلف الخلاف بين الأصوليين في المسائل الأصولية، وسيظهر ذلك في ثنايا التحقيق.

٦- يعتبر هذا الكتاب من كتب تخريج الفروع على الأصول نضير ما اشتمل عليه من كثرة الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، حيث قام المصنف في مواضع كثيرة بتخريج الفروع الفقهية على بعض القواعد الأصولية، وسيظهر ذلك في ثنايا التحقيق.

٧- أن في إخراج هذا المخطوط إتحاف للمكتبة الأصولية بشكل عام، والمكتبة الحنفية بشكل خاص، نظير ما احتوى عليه من مادة علمية غزيرة جديرة بالتحقيق العلمي.

٨- أن في إخراج هذا المخطوط، تسليط للضوء على المرحلة العلمية في القرن العاشر، والتي تميزت بندرة المؤلفات الأصولية، حيث اقتصر غالب العلماء على كتابة الشروح والحواشي والتعليقات على كتب المتقدمين.

٩- مكانة الشارح العلمية، جاء في سلم الوصول إلى طبقات الفحول: كان فاضلا في التفسير والحديث وألف عدة مصنفات من ضمنها:

أ- خصال السلف في آداب السلف والخلف.

ب-شرح قصيدة البردة للبوصيري.

ت-الهدية البهية في شرح الرسالة العضدية.

ث-بحر الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية.

ج-شرح إيساغوجي في المنطق.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي ومخاطبة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكليات الشريعة في الجامعات السعودية، والبحث في محركات البحث على الشبكة العنكبوتية، لم أجد فيما وصلت إليه أنه تم تحقيق هذه المخطوطة.

هيكل البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة والفهارس والمصادر:

المقدمة: وتشتمل على:

١-مشكلة البحث.

٢- أهداف البحث.

٣-أهمية البحث العلمية.

٤-الدراسات السابقة في موضوع البحث.

٥-هيكل البحث.

الفصل الأول/ القسم الدراسي:

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته.**
- **المبحث الثاني: مولده ونشأته وشيوخه.**
- **المبحث الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه.**
- **المبحث الرابع: وفاته.**

الفصل الثاني/ التحقيق:

ويشتمل على:

أولاً: منهج التحقيق:

سأتبع في التحقيق المنهج المعتمد لتحقيق كتب التراث الإسلامي، ويظهر في النقاط التالية:

١- سأقوم بنسخ النص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث وتشكيل ما يحتاج إلى ضبطه بالشكل.

٢- إصلاح ما ظهر لي في النص من نقص أو تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي - حسب علمي -ووضعه بين معكوفتين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، ويكون ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف.

٣- الإشارة إلى نهاية كل لوح من المخطوط، وذلك بوضع علامة مائلة نهاية اللوح، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، واعزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش مع بيان رقم السورة والآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة، مع ذكر حكم المحدثين على الأحاديث والآثار المذكورة في غير الصحيحين، وأذكر في الحواشي الأحاديث والآثار التي أشار إليها المصنف في المتن ولم يسق نصوصها.

٦- توثيق رؤوس المسائل من الكتب الأصولية المعتمدة إذا احتاج المقام لذلك.

٧- توثيق النصوص التي ينقلها المؤلف عن غيره من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٨- ترقيم المسائل ترقيماً تسلسليا في المتن بين معكوفين [ ].

٩- التعليق على المسائل الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص، إن استحق المقام لذلك، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

١٠- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط من غير المشاهير كأكابر الصحابة والأئمة الأربعة.

١١- ضبط غريب الألفاظ، مع بيانه في الهامش وذكر المصدر.

١٢- ضبط البلدان الواردة، مع نبذة عنها في الهامش وبيان موقعها الحالي.

١٣- تنسيق وضبط العبارات بما يناسبها من العلامات، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

الخاتمة: وأضمنها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب-فهرس الأحاديث النبوية.

ت-فهرس الأعلام.

ث-فهرس المصادر والمراجع.

ج-فهرس الموضوعات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول/ القسم الدراسي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وشهرته.

- **اسمه: حسن بن حسين بن محمد الأملشي[١] التالشي [٢].**
- **نسبه: التالشي نسبة إلى تالش، جاء في سلم الوصول التالشي: نسبة إلى تالش، لعله اسم قرية منها حسام الدين حسن [٣].**
- **شهرته: اشتهر المؤلف رحمه الله تعالى كما جاء في كتب التراجم بحسام الدين التالشي[٤].**

المبحث الثاني: مولده ونشأته وشيوخه.

- **مولده: ولد رحمه الله تعالى في تبريز، ومع أن كتب التراجم لم تذكر تاريخ مولده، إلا أنه يمكن القول بأنه ولد في بداية الربع الرابع من القرن التاسع الهجري تقريباً[٥].**
- **نشأته: نشأ رحمه الله تعالى في تبريز وقرأ فيها على علماء عصره، ولم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذي تتلمذ على أيديهم في بداية نشأته[٦].**

١-الأملشي: كما جاء في المخطوط، هي والله أعلم نسبة إلى أملش، وهي في الوقت المعاصر إحدى المدن الإيرانية الصغيرة التابعة لمحافظة غيلان، ويبلغ عدد سكانها (١٥٠٤٧) نسمة حسب إحصاء عام ٢٠٠٦ م، بنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%B4

٢-هذا هو الاسم الذي اتفقت عليه غالب التراجم التي ترجمت للمؤلف، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٣/٢)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩). وفي الشقائق النعمانية، حسام الدين حسين النقاش العجمي، ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩). وفي أخبار الحرمين الشريفين، حسام الدين أفندي شاشي، ينظر: أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (١/٢٢٠).

٣-ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/٢٨٤)، وفي العصر الحاضر تعتبر تالش من كبار مدن محافظة غيلان وحسب تعداد ٢٠٠٦م بلغ عدد السكان ٢٠٠،٠٠٠ نسمة في ٥٠،٠٠٠ عائلة، بنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%D8%A9_%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B4

١-ينظر: المراجع السابقة.

٢-ويدل على ذلك ما أورده طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية عند ترجمته للمؤلف من أنه رأى جلال الدين الدواني مع غياث الدين منصور في مجلس ملك تبريز آنذاك السلطان يعقوب، والسلطان يعقوب اختلف في تاريخ وفاته، حيث ذُكر بأنه توفي في عام ٨٩٢ أو ٨٩٦، ومن غير المنطقي أن يكون الأملشي قد حضر مجلس السلطان وهو لم يبلغ الحلم، والمتعارف عليه أن مجلس السلطان يحضره كبار العلماء وعلية القوم، ويدل حضوره لهذا المجلس أنه قد جاوز الخمسة عشر عاماً على أقل تقدير، والله أعلم. ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٥/٤٦٥)، سلم الوصول (١/٣١٥)، تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).

٣-ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٢/٤٢).

●شيوخه: ذكرنا سابقاً أن الأملشي نشأ في تبريز وقرأ على علماء عصره، ولكن لم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم، لكن ينقل صاحب الشقائق النعمانية عن الأملشي نفسه، أنه رأى من علماء عصره العلامة جلال الدين الدواني، وغياث الدين منصور، وميـر حسين المهدي، وعندما سافر إلى القسطنطينية زمن السلطان بايزيد، قرأ فيها على مظفر الدين الشيرازي، ويعقوب سيدي علي [١].

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه:

●مذهبه الفقهي: ذكرت بعض المراجع التي ترجمت للمؤلف أنه شافعي المذهب، والذي يظهر والله أعلم أنهم اعتمدوا في نقلهم على ما ذكره طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية [٢]، لكن الكتاب الذي بين أيدينا يثبت أن الشيخ الأملشي ينتسب للمذهب الحنفي.

●ثناء العلماء عليه: قال عنه طاش كبري زاده: "كان رحمه الله تعالى عالماً فاضلاً، له حظٌ عظيم من العلوم، سيما علم التفسير والحديث، ...، وكان قد حفظ من الأحاديث، والتواريخ، ومناقب العلماء شيئاً كثيراً، وله شرح على قصيدة البردة، أجاد فيه كل الإجادة، وله رسالة في الأدب في غاية الحسن واللطافة، وله غير ذلك من الرسائل والفوائد، روح الله تعالى روحه ونور ضريحه"[٣]. وقال عنه كاتب جلبي: " كان فاضلاً في التفسير والحديث.." [٤].

المبحث الرابع: وفاته: توفي رحمه الله تعالى في إسطنبول سنة ٩٦٤هـ [٥].

الفصل الثاني/ النص المحقق:

الباب الأول: في أقسام النظم صيغة ولغة

النظم باعتبار وضعه للمعنى أربعة أقسام: خاص، وعام، ومشترك، ومؤول.

١-ينظر: المرجعين السابقين.

٢-ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٢/٤٢)، كشف الظنون: (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٣/)٢، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢).

٣-ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩).

٤-ينظر: سلم الوصول (٢/٤٢).

٥-ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول(٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).

أمَّا الخاص : فهو لفظ وضع لمعنى واحد، على الانفراد، وانقطاعِ المشاركة. واسم لمسمى معلوم على الانفراد على وجه لا يشاركه غيره. فإذا أريد خصوص الجنس: قيل: (إنسان)؛ لأنه خاص من بين سائر الأجناس. وإذا أريد خصوص النوع: قيل: (رجل)؛ لأنه خاص من بين سائر الأنواع. وإذا أريد خصوص العين، قيل: (زيد)؛ لأنه خاص من بين سائر الأعيان.

وحكم الخاص: –من غير اعتبار العوارض والموانع، أي القرائن الصارفة عن إرادة الحقيقة– أنه يتناول مدلولَه الوضعيَّ على وجه القطع واليقين. على معنى أنه لا يحتمل ذلك اللفظ بهذ ا الاعتبار غير ذلك المدلول، وإن احتمل التغير عن أصل وضعه، بأَلاَّ يتناول ذلك المدلول على وجه القطع واليقين بسبب اعتبار دلالة دليل يساوي ذلك الخاص في المرتبة، وجهالة التاريخ؛ فلا يترتب على ما أريد به من الحكم الشرعي بطريق القطع.

أراد أن الخاصَّ –العاري عن القرائن الصارفة عن إرادة الحقيقة– يتناول مدلوله الوضعي على وجه، لا يحتمل غير ذلك المدلول احتمالاً ناشئا عن دليل، وإن احتمل غيره احتمالاً غير ناشئٍ عن دليل، أي احتمالاً عقليًّا أو وهميًّا.

ولهذا يجوز بيان التقرير –أي تأكيده بالنفس وغيرها– نحو: (جاءني زيدٌ نفسه).

وأن الخاص المقارن للقرائن الصارفة لا يتناول مدلولَه على وجه، لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئا عن دليل، بَل يتناوله مع احتمال غيره احتمالاً ناشئا عن دَليل: وهو القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة.

وكذلك يحتمل الخاصِّ بيان التقرير –أي يجوز ذلك نحو: (جاءني زيدٌ نفسه)، ولا يحتمل زيادةَ البيان، أي بيان التفسير؛ لأن التفسير: إما لإثبات الظهور، وهو حقيقة. أو لإزالة الخفاء، وهو لازمه. وكلاهما باطلان في الخاص؛ لما أشرنا من أن التفسير يؤدي إلى إثبات الثابت، أو إزالة المزال، وذلك غير معقول. كلفظ الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لفظٌ خاص يتناول مدلَوله – أي الآحاد المخصوصة التي وضع لفظ الثلاثة لها– على سبيل القطع واليقين؛ ليتعلق الحكم الشرعي الذي هو وجوب التربص بذلك المدلول القطعي.

فلذلك قلنا : إن موجب الخاص ههنا يستدعي أن يحمل لفظُ (القرء) –المشترك بين الحيض والطهر– على الحيض دون الطهر، وإلا لبطل موجب الخاص الذي هو الثلاثة؛

لأن الظاهر: حمل الطلاق على الطلاق المشروع المسنون في الطهر: فإن لم يعتبر ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق؛ يجب ثلاثة أطهار وبعض الطهر، ولم يقل به أحد. وإن اعتبر؛ يجب طهران وبعض الطهر. فعلى التقديرين يبطل موجب الثلاثة: إما بالزيادة، أو بالنقصان.

وكذلك الغسل والمسح في آية الوضوء، أعني قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] لما كانا لفظين خاصَّين لفعلين معلومين، -أي إسالة الماء، وإصابة اليد المبتلة-؛ فلو عَلِقْنا جواز الوضوء:

بالنية والترتيب، كما هو مذهب الشافعي. وبالتسمية، كما هو مذهب أصحاب الظواهر. وبالولاء، كما هو مذهب مالك.

لا يكون عملاً بالخاص كما هو مقتضاه؛ إذ النص بإطلاقه يقتضي جوازهما على أي وجه حَصَلا، والتعليق بهذه الأشياء يزيل إطلاقَ الجواز، وهو حكم شرعي؛ فكان نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد.

وكذلك الطواف المأمور به في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] لفظ خاصٌّ وضع لمعنى خاص: وهو الدوران حول البيت.

وهو بإطلاقه يقتضي جواز الطواف من المحدث، كما يجوز من الطاهر، فاشتراط الطهارة له حتى لا يعتدَّ الطواف بدونه، لا يكون عملاً بالخاص ولا بيانًا له؛ لأنه بيَّن، بل يكون نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد، وهو قوله -عليه السلام-: «الطواف بالبيت صلاة»[1]؛ وذلك لا يجوز.

وكذلك الركوع والسجود في قوله تعالى: فـ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[الحج: ٧٧] لفظان خاصان لمعنيين معلومين: أي الميلان من الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض؛ فلا يكون إلحاقُ التعديلِ: وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام بين الركوع والسجود، والقعدة بين السجدتين بهما على وجه يكون فرضًا، كما قاله أبو يوسف والشافعي، بخبر الواحد وهو قوله -عليه السلام-: «قُم، وصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»- بيانًا

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٩).

لهما؛ إذ لا إجمال فيهما، بل يكون رفعا لحكم الاطلاق؛ فيكون نسخا له بخبر الواحد؛ وذا لا يجوز.

ومن ذلك إفراد المرأة بالذِّكْر في قوله تعالى: ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩] وزيادة فعلها –الذي هو الافتداء– على فعل الزوج –المذكور في صدر الآية وهو الطلاق– ، فإن في ذلك الإفراد والزيادة تقرير لفعل الزوج على ما سبق من الطلاق، أي يقرر ذلك الإفراد والزيادة: أن فعل الزوج في الخلع –المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ – إنما هو الطلاق الذي مرَّ ذكره في صدر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وذلك لأن الخلع المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ لَمَّا لم يوجد بمجرد فعل المرأة –الذي هو الافتداء– ، بل احتاج إلى فعل الرجل أيضا، ولم يذكر –عند قوله تعالى: ﴿ فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ – أَنَّ فعْلَ الرجل ماذا؟ بل اكتفى بمجرد فعْلِ المرأة: أي الافتداء، والمذكور سابقًا، مما يمكّن أن يقال: (إن فعل الرجل في ذلك الخلع هو هذا)، وهذا هو الطلاق، لا الفسخ؛ ظهر أن فعل الرجل اللازم في الخلع إنما هو الطلاق.

فَجعل فعلِ الزوج فَسخا في الخلع –كما فعله الشافعي– تركُ العمل بالخاص المستفاد من النص، أي الاكتفاء والزيادة المذكورين.

هذا تفصيل ما قال صاحب «المغني» : "بدأ بفعل الزوج وسماه طلاقًا، ثم زاد عليه فعل المرأة وسماه افتداء، وتحت الزيادة والإفراد بالذكر تقرير ما كان، [فكان][(١)] بيانًا بأن فعل الزوج في هذه الحالة هو الذي مرَّ ذكره مرةً، فَجعلُه فسخا في هذه الحالة لا يكون عملاً به"[(٢)].

ثم نقول قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨] ، إشارة إلى بيان عدّة المطلقة الرجعية. وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[البقرة: ٢٢٨] إشارة إلى جواز الرجعة، البعول: جمع (بعل) والتاء لاحقه؛ لتأنيث

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في المخطوط، مستدرك من المغني، ولا يستقيم المعنى بدونه. ينظر: المغني (ص: ٩٤).
(٢) المغني، الخبازي (ص:٩٤-٩٥).

الجمع. وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إشارة إلى عدد الطلاق الرجعي، أي الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان؛ لأنه لا رجعة بعد الثلاث، فإمساك بمعروف أي برجعة، أو تسريح بإحسان بأن لا يراجعها حتى يتبين بالعدة.

وقيل: أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعةً واحدة.

وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[البقرة: ٢٢٩] أي: لا جناح على الرجل فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت– إشارة إلى جواز الخلع عند الضرورة مطلقًا، وليس المراد بيان أن الخلع جائز بعد وقوع الرجعتين. وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] إشارة إلى أنه لو طلقها بعد التطليقين –سواء كانتا رجعيَّتين، أو كانت إحداهما رجعية والأخرى خلعا– لا تحل تلك المطلقة الثلاث له، حتى تنكح زوجا غيره.

فعلم مما ذكرناه من الإشارات المذكورة: أنه لا يلزم جواز التطليقات الأربع على تقدير أن يكونَ فعل الزوج في الخلعِ الطلاقَ، كما زعمه الشافعي، وذلك ظاهر.

وعلم أيضا : صحةُ إيقاع الطلاق بعد الخلع، فإن ذلك موجب الخاص: أي الفاء الداخلة على قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾. وبيان ذلك: هو أن يقال: إن الفاء خاص للتعقيب والوصل؛ فذكر الطلاق عقيب الخلع بحرف الفاء تصريح بصحة إيقاع الطلقة بعد الخلع متصلاً به؛ فيكون معنى الآية هكذا: (فإن طلقها بعد الخلع).

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾ [النساء:٢٤] قيَّد الحلَّ بالابتغاء: الذي هو لفظ خاص، وضع لمعنى خاص: وهو الطلب. والباء : الذي هو خاص للإلصاق. ألصق المال بالابتغاء، والطلب إنما يتحقق بالعقد الصحيح؛ فيجب المهر بنفس العقد، فتأخير وجوب المال عن الطلب إلى زمان استيفاء

المطلوب الذي هو الوطء في المفوِّضة، وقد يروى المفوَّضة بفتح الواو على أن الوليَّ زوجها بلا مهر، كما ذهب إليه الشافعي لا يكون عملاً بالخاص.

وصورة المسألة : أن المرأة المالكةَ لأمرها: إذا أذنتْ لوليها أن يزوجها بلا مهر، أو تقول: (زوجني) ولا تذكر المهر، فزوَّجها وليُّها بلا مهر؛ يصح النكاح إجماعا.

ولكن لا يجب المهر عليه إلا بالدخول، عند الشافعي.

وعندنا : يجبُ مهرُ المثل عند وَطْءِ أو مَوْت بمجرد العقد، ولا يلزمُ النكاحُ الفاسدُ، حيث لا يجب ا لمهر بنفس العقد إجماعًا، بل بالدخول؛ لأن المراد به الطلب الصحيح المحصِّل للحل بقرينة السياق، وذلك إنما يحصل بالنكاح الصحيح.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥٠]، فإن (الفرض) لفظ خاص، وضع لمعنى مخصوص –وهو التقدير–، والضمير المرفوع المتصل في (فرضنا) لفظ خاص لمعنى خاص –هو ذات المتكلم–، وهو أي المتكلم ههنا الشارع؛ فدل ذلك أن مهر النساء مقدرٌ بتقدير الله تعالى؛ لأن إسناد الفعل إلى الفاعلِ حقيقةً: حقيقةٌ في صدور الفعل عنه.

ولا خفاء في أن تقدير الشرع وتعيينه إما لمنع الزيادة، أو لمنع النقصان، أو لمنعهما، والأولُ والثالثُ منتف ههنا بالإجماع؛ فتعين الثاني؛ فيكون الأدنى مُقَدَّرا، وقد بينه النبي –عليه السلام– بقوله: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»(١).

فمن لم يجد المهر مقَدَّرا شرعًا، وجعلَه موكولاً إلى رأ ي الزوجين؛ يكون تاركًا للعمل بالخاص من كتاب الله تعالى. ومن ذلك: لفظ (حتى): في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] خاصٌّ: وضع لمعنى خاص: وهو الغاية والنهاية.

وأثر الغاية: في إنهاء ما قبلها : يعني يدل (حتى) ههنا على أَنَّ امتداد حرمة المطلقة ثلاث المغلظة، وعدم حلِّها: ينتهي عند وجود نكاح تلك المطلقة ثلاث لزوج غير الأول، لا في إثبات ما بعدها: أي لا يدل على صحة النكاح بعد الغاية.

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٩/٤)، رقمه (٣٦٠٥).والحديث ضعيف، نص ابن الجوزي، والزيلعي، وابن حجر على ضعفه. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٨٢/٢)، رقمه (١٧٦٤)، نصب الراية (١٩٩/٣)، الدراية (٦٣/٢)، رقمه (٥٤٨).

فوطء الزوجِ الثاني : يكون غايةً للحرمة السابقة، لا مُثْبتا لحلٍّ جديد، والحلُّ إنما يثبت بالسبب السابق، وهو كونها من بنات آدم خاليةً عن المَحَرَمات، كما في الصوم: ينتهي حرمةُ الأكل والشرب عند الليل لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، والحلُّ إنما يثبت بالإباحة الأصلية.

وهذا اعتَراض الشافعي ومحمد –رحمها الله تعالى– على أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى–. فمن جعل الزوجِ الثاني –المراد منه: أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله تعالى– مُحْدثًا حلاً جديدًا مثبتًا له؛ لم يكن ذلك عملاً بالكتاب –لأن الكتابةَ غايةُ للحرمة والحل؛ بسَببَ آخر وهو الإباحة الأصلية– بل كان إبطالاً.

وإذا لم يكن وطء الزوج الثاني محدثًا حلاً جديدًا؛ لم يهدم ما دون الثلاث، –أي طلقة أو طلقتين–، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبَو يوسف، رحمهما الله تعالى: فإنهما ذهبا إلى أن وطء الزوج الثاني يهدم طلقةً وطلقتين كما يهدم الثلاث؛ بناءً على أنه مثبتُ حلٍّ جديد.

وقال محمد والشافعي –رحمهما الله تعالى– : لا يكون مُثبتَ حلٍّ جديد؛ فلا يهدم إلا الثلاث. وبيان ذلك : هو أن أثر الغاية في انتهاء المغيَّا؛ فلا يَصحُّ ضرب الغاية، إلاَّ إذَا كان ما قبلها يحتمل الامتداد، وما بعدها يصلح أن يكون دالاً على انتهاء الصدر –كما سيجيء إن شاء الله تعالى– ، وذلك يستدعي وجودَ المغيَّا حسًا أو شرعًا، فإن الشيء ما لم يوجد لم يتصوَّر أن يقال: (إن ذلك الشيء ينتهي إلى هذا الشيء، وهذا الشيء غاية ذلك الشيء ونهايته).

والسر فيه : هو أن الغاية بمنزلة بعض المغيَّا، ووصفه اللازم له من حيث إنه مغيَّا، وكما لا وجودَ لبعض الشيء –من حيث إنه بعضه ووصفه اللازم– بدون الكل؛ والموصوفُ كذلك لا وجودَ للغاية بدون المغيَّا، وإذا كان كذلك؛ امتنع انفصالُ الغاية عن المغيَّا، ولَغَا ذكرها عند انتفائه.

ولما كان المغيَّا ههنا حرمة المطلقة الثلاث –لا مطلقة الواحدة والاثنتين–؛ كان ضربُ الغاية يدلُّ على انتهاء تلك الحرمة المغلظة عند الغاية –التي هي وطء الزوج الثاني– ، ويستدعي انهدام الطلاق الثلاث، لا على انتهاء حرمة المطلقة الواحدة والاثنتين؛ فلا يقتضي ذلك انهدام ما دون الثلاث.

حتى لو نكحتْ زوجا آخر بعد ما طُلقت من الزوج الأول تطليقةً أو تطليقتين، ثم تزوجها الأول؛ لا يملك الثلاث، بل تطليقةً أو تطليقتين؛ لعدم اندراج ذلك تحت قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن الطلاق الواقع ههنا واحدٌ أو اثنين، والواقع في مسألة الآية ثلاثٌ، فإذا لم يكن المغيَّا موجودا؛ كان وجود الغاية كعدمها في عدم ترتب الحكم عليها.

والجواب : أنهما إنما ذهبا إلى أن وطء الزوج الثاني محدثُ حلٍّ جديد بالخبر المشهور: وهو حديث العسيلة، لا بالآية، فإن المراد بالنكاح المذكور فيَ الآية: هوَ العقد، لا الوطء؛ فإنه لا يضافُ إلى المرأة مباشرته أبدًا؛ لأنه لا يحتمل ذلك.

روي عن النبي –عليه السلام– «أنه قال لامرأة[١] رفاعة[٢] ، وقد طلقها ثلاثا، ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزَّبير[٣] ، ثم جاءت تَتَّهمه بالعُنَّة، وقالت: ما وجدتُه إلا كهُدْبَة ثوبي، وقال رسول الله –عليه السلام– : أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، فقال: لا، حتى تذوقي من عسيلته، ويذوق من عسيلتك»[٤].

جعل الذوقَ غايةً لعدم العود، فإذا وُجدَ؛ ثبتَ الْعَوْدُ، وهو حادثٌ لا سبب له سوى الذوق؛ فيكون الذَّوقُ هو المثبتَ للحل. وبقوله –عليه السلام–: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٥] ، جعل الزوج الثاني محلِّلاً، أي مثبتاً للحلِّ، ففي ما دون الثلث يكون الزوج الثاني متمِّما للحلِّ الناقص بطريق الأولى.

وليس إثباتُ الحلِّ على هذا الوجه معارضاً للكتاب، فإن الكتاب يقتضي انتهاء الحرمة الغليظة عند الغاية –التي هي النكاح بمعنى العقد–، ولا يتعرض أن الغاية التي هي ذوق العسيلة –أي الوطء– ، هل هي مثبتة لحل جديد أم لا؟ فنعمل بموجب الغاية –وهو انتهاء الحرمة الغليظة– ، ونثبتُ لتلك الغاية صفةَ الإثبات على وجه، لا يتعرض الكتاب ولا يخالفه؛ بدليل لا يمكن رده وهو الخبر المشهور.

فإذا علمنا بما عملتم، وأثبتنا شيئا آخر: وهو الحل الجديد الذي سكت عنه الكتاب، فلم يكن ما ذكرناه معارضاً للكتاب.

---

(١) اسم زوجة رفاعة: (تَمِيمَةُ بنت وهب)، كما جاء في رواية مالك، وهو الاسم الذي ذكره كتب التراجم. ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، نكاح المحلل، وما أشبهه (٧٥٩/٣)، رقمه (١٩٤٢)، الطبقات الكبرى (٣٣٥/٨)، الاستيعاب (١٧٩٨/٤)، أسد الغابة (٢٨٣/٢)، الإصابة (٤٠٨/٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل، رفاعة بن سموأل، وقيل: رفاعة بن رفاعة، القُرَظِيُّ، هو خال صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب أم المؤمنين. ينظر: الاستيعاب (٥٠٠/٢)، الإصابة (٤٠٨/٢)، صرح باسمه في الموطأ، كتاب النكاح، نكاح المحلل، وما أشبهه (٧٥٩/٣)، رقمه (١٩٤٢)

(٣) هو: الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن الزَّبير بن بَاطِيَا القُرَظِيُّ، قال ابن حجر: " بفتح الزاي وكسر الموحدة، ابن باطيَا القرظي، من بني قريظة. ويقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس. كذا ذكره ابن منده، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية، وإلا فالزبير بن باطيَا معروف في بني قريظة". ينظر: الاستيعاب (٨٣٣/٢)، الإصابة (٢٥٨/٤).

(٤) رواه البخاري في جامعه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (١٦٨/٣)، رقمه (٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢)، رقمه (١٤٣٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل (٢٢٧/٢)، رقمه (٢٠٧٦)، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٤١٩/٢)، رقمه (١١٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ (١٤٩/٦)، رقمه (٣٤١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (٦٢٣/١)، رقمه (١٩٣٤). الحديث صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، قال ابن الملقن: "هو حديث صحيح". وحكم عليه الألباني بالصحة. ينظر: البدر المنير (٦١٢/٧)، إرواء الغليل (٣٠٧/٦)، رقمه (١٨٩٦).

وما ذكرتم تركٌ لما ذكرنا من الدليل –فهو نصَّ الخاص– فإذا؛ التاركُ للخاص أنتم لا نحن؛ وهذا لأن الوطء والدخولَ ثبت زيادة على كتاب الله تعالى بالإجماع بالخبر المشهور، ومن صفته التحليل؛ فكان ما قاله محمدٌ والشافعي –رحمهما الله تعالى– إبطالاً لحكم الحديث؛ لأن الحديث يقتضي أن يكون الزوجُ الثاني مُحلِّلاً، وهما أبطلاَ هذا الحكم؛ عملاً بما هو ساكتٌ عنه نص الكتاب، وأبطلا وصفَ التحليل عن دليله –الذي هو الدخول– ؛ لأن الحديث المشهور اقتضى أن يكون وصفَ التحليل ثابتا لدخول الزوج الثاني أينما وجد، وهما أبطلاَ ذلك.

قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: لفظ (القطع) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا ﴾[المائدة: ٣٨]: لفظٌ خاص، وضع لمعنى خاصٍ معلوم –وهو الإبانة عن الشيء– ، ولا دلالةَ له على إبطال العصمة التي يكون المالُ حرام التعرُّض بها.

ففي القول بأن القطع يوجبُ إبطالَ العصمة الثابتة للمال قبل القطع –حتى لا يجب الضمانُ بهلاكه أو استهلاكه، كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأبو يوسف رحمه الله تعالى– تركٌ العمل بالخاص.

والجواب : نحن ما أبطلنا العصمةَ؛ استدلالاً بالقطع ليَتَّجهَ ما قُلتَ، وإنما أبطلناها بخاص آخر، مقرون به –وهو الجزاء– ، فإن الله تعالى سمَّىَ القطع جزاء، وتسميته جزاء يدل لُغَةً على كماله في الزجر؛ لأنه: من (جزى)، أي قضى جزاء: وهو الإحكام والإتمام، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ [فصلت: ١٢] . أو من (جزأَ) بالهمزة، أي كفى. والشيء إنما يكون كافيا إذا كان كاملاً، وكمالُ الجزاء يستدعي كمالَ الجناية، وإلاَّ يزيدُ الجزاء على الجناية؛ وذا لا يجوز.

ومع بقاء العصمة والحقِّ مضافًا إلى العبد لا تكون الجناية كاملة؛ لأن كمال الجنايةِ في الأموال بانقطاع إضافتها إلى العباد، لا بانتفاء الملكية، فإن ذلك واقعٌ أبدًا؛ إذ لا ملكَ للعباد في الحقيقة؛ إذ هي نعم الله تعالى خُلقَتْ لعباده، وإضافةُ الأموال إلى العبيد وتخصيصهم بها؛ ضرورةَ حاجتَهم إليها، ما دامت العصمة باقية؛ لم تكن الإضافة منقطعةً؛ فلا تكون الجنايةُ كاملةً، فكمال الجناية يقتضي بطلان العصمة، وبطلان العصمة يقتضي انتفاء الضمان عندنا.

أو نقول : إنما أبطلنا العصمة مضافةً إلى العبد؛ لأنها لو بقيت العصمة مضافةً إلى العبد؛ لكانت الجنايةُ واقعةً على حق العبد؛ فيكون فعل السرقةَ حلالاً لعينه بالإباحة الأصلية، حراما لغيره وهو حق المالك؛ فيبقى مباحا بالنظر إلى ذاته. كالمغصوب للغاصب، فيؤدِّي إلى انتفاء القطع للشبهة، وهو ثابت نَصًّا وإجماعًا؛ فيكون ما يؤدِّي إلى انتفاء ما ثبت بالنص والإجماع مُنتفيا، وهو وقوع الجناية على عصمة العبد؛ فثبت أن عصمةَ المال التي هي محلُّ الجناية يَتحول من العبد إلى الله تعالى عند فعل السرقة، حتى يقع جنايةُ العبد على حقّه تعالى، أي إذا كان الأمر كذلك؛ ليستحق الجزاء من الله تعالى؛ فإبطالُ العصمة مضافةً إلى العبد؛ إنما هو بهذا الوجه لا بالقطع.

ولأنَّ الجَزاء قد أُطْلقَ ههنا، والجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات: يراد به ما يجب حقا لله تعالى، بمقابلة فعل العبد ؛ لأنه المجازي على الإطلاق، فإذا كان القطع حقُّ الله تعالى على الخلوص؛ كانت الجنايةُ واقعةً على حقه؛ ليستحق العبد جزاء من الله تعالى بمقابلتها.

ومن ضرورة ذلك تحوُّل العصمة التي هي محل الجناية من العبد إلى الله تعالى عند فعل السرقة، حتى يقع جنايةُ العبد على حقّه تعالى؛ ليستحقَّ الجزاء من الله تعالى، والعصمةُ واحدة.

فمتى تحوَّلَت إلى الله تعالى لم يبقَ للعبد حقٌّ؛ فيصير المسروق كالخمر ممَّا لا قيمةَ له، ولو أتلف خمر مسلم أو غصبها؛ فاستهلكها، أو هلكت؛ لا يجب ضمانها؛ لما أنها معصومةٌ لله لا للعبد، ولو كانت باقية؛ لزم الرد؛ لأنها مالُه.

فكذا ههنا، فإنه لم يجب الضمانُ عليه رعاية لحقه؛ لانتقال حقه، وقد استوفى بالقطع ما وجب بالهتك، فلم يجب شيء آخر عليه.

ووجوب الرَّدِّ –حالَ قيام المسروق– لا يدل على بقاء عصمته؛ وذلك لأن الرد: للملك، لا للعصمة، والضمان: للعصمة، لا للملك.

فإن قيل : فعلى ما ذكرتَ من تحوُّل العصمة؛ ينبغي أن يتحوَّل الملكُ أيضًا إلى الله تعالى، حتى لم يبقَ للمالك حقَّ الاسترداد، وإن كان المسروق قائما بعينه.

قلنا : إنَّ التحول إنما يثبت ضرورةً؛ لكامل الجناية كما مر، وإنها واقعةٌ على المال؛ فيتحول ما هو من أوصاف المال –وهو العصمة؛ لأنها عبارة عن كون المال حرام

التعرض، وأمَّا الملك فصفة للمالك؛ إذ هو: عبارةٌ عن القدرة على المحل؛ فلا ينتقل؛ لأن المالك ليس بمحلٍّ الجناية.

وأيضا نقول: إنما قلنا بالتحول وانتقال العصمة من العبد إلى الله تعالى؛ لئلا يبقى حَلَالاً لعينه، ويصير حراما لعينه، وبقاء الملك لا ينافي كونه حراما لعينه: كعصير المسلم إذا تَخَمَّر: يصير حراما لعينه.

وإن كان ملكه باقيا؛ فلا احتياج إلى ارتكاب انتقال الملك؛ فإن ارتكاب المحذور بقدر الضرورة، والضرورة منتفية ههنا.

وأمَّا العام:

فهو: لفظٌ يشمل جمعا وكميةً مطلقة من المسميات والأفراد. سواء كانت أعيانًا: كالحيوانات، والنباتات، والجمادات. أو معاني: كالعلوم، والحركات، والأعراض، والأعمال. والمراد بالشمول : أعمُّ من أن يكون بحسب الوضع الشخصي: كالرجال، أو بحسب الوضع النوعي: كالنكرة في سياق النفي. والمراد بالوضع الشخصي: وضع المفردات. وبالوضع النوعي: وضع المركبات. والمراد بالكمية: الكثرة.

وقولنا : (كمية مطلقة): عطفٌ تفسيريٌ لقولنا: (جمعًا): يحترز بِه عن ألفاظ تشتمل على كميات معينة: كالأعداد؛ فإن العدد –لكونه متناولاً جمعا معينا وكميةً مخصوصة بحسب الوضع– ليس بعام.

وليس المراد بالاشتمال : الحمل، بأن يكون اللفظُ العام محمولاً على المسمَّيات والمدلولات، فإن ذلك غير متصوَّر. بل المراد : التناولُ بحسب الدلالة الوضعية، بأن يكون اللفظُ العامُّ دالاً على المسميات والأفراد دلالة وضعية شخصية أو نوعية: كدلالة لفظ (الرجال) و(من) و(ما) –مثلاً– على الأفراد والأشخاص.

وفي قولنا : (كميَّةً مطلقةً) إشارةٌ إلى أنَّ الاستغراقَ ليس بشرط في تحقيق معنى العموم؛ حتى قالوا: (إن الجمع المنكر يفيد العموم، سواء كان مستغرقًا أو غير مستغرق).

ومن قال: العام : لفظٌ وُضِعَ وَضْعًا واحدًا لكثير غَيْر محصور، مستغرقٌ لجميع ما يصلح له. أي متناولٌ له بحسب الدلالة؛ فقد شرط له الاستغراق في تحقيق معنى العموم.

ثم الاستغراقُ:

قد يكون على سبيل الشمول: كما في صيغ الجموع وأسمائها، مثل: (الرجال) و(القوم). وقد يكون على سبيل البدل: كما في مثل: (من داري؛ فله كذا)، أو (من دخل داري –أَوَّلاً–؛ فله كذا).

وسيتضح معنى العموم والاستغراق حقَّ الاتِّضاح فيما نذكر مسائل العام إن شاء الله تعالى.

اعلم أن أهل الأصول اختلفوا في العام قبل الخصوص على ثلاثة أقوال، اختص كل فريق باسم خاص: أصحاب التوقف، وأصحاب الخصوص، وأصحاب العموم.

ثم أصحاب العموم: فريقان: فريق: قالوا : بأنه يوجب الحكم فيما تناوله ظنًّا. وهو قول الشافعي، ومشايخ سمرقند[١] . حتى قالوا: بأن القياس وخبر الواحد يصلُح مخصِّصا له ابتداء.

وفريق: قالوا : بأنه يوجب الحكمَ فيما تناوله قَطْعًا، كأنه نَصٌّ على كلِّ فرد من أفراد العموم. وهو مذهب العراقيين من أصحابنا: كالكرخي. وذكر عبد القاهر البغدادي[٢] في «كتابه»: أن هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ويدل عليه مسائلهم.

أما أصحاب التوقف: فهم توقفو ا في حق العمل والاعتقاد؛ بناء على أن لفظ العام: قد يطلق ويراد به الثلاثة، وقد يراد به الأربعة، والخمسة، وما فوقها من مراتب الأعداد حقيقة؛ لأنها جمع حقيقة، وتلك المراتب مختلفةُ الحقائق، وليس بعضها أولى من بعض؛ لاستواء الكلِّ في معنى الجمعية، ولا يمكن معر فةُ المراد بالتأمل في صيغة اللفظ؛ فيكون بمنزلة المجمل؛ فيجب التوقف، حتى يأتي البيان.

وأما أصحاب الخصوص: فهم شرذمةٌ من الواقفيَّة ، فإنهم قالوا: لا وجه إلى التوقف رأْسًا؛ لأنه يؤدِّي إلى إهمال اللفظ الموضوع، مع إمكان العمل به؛ فلا بُدَّ من أن يثبت به شيء من محتملاته، والواحد فيَ الجنسِ العام، والثلاثة في الجمع متيقن؛ لأنه إن أُريد

(١) هم: طائفةٌ من فقهاءِ الحنفية وأصوليِّيهم الذين سكنوا مدينة (سمرقند) إحدى (بلاد ما وراء النهر)، وقد كان لهذه المدرسة الحنفية السمرقندية منهج علمي متميز، واختيارات فقهية وأصولية، نشأت على يد أبي منصور الماتريدي، وتابعه أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، إلى أن جاء علاء الدين السمرقندي، والإسمندي، وأبو الثناء اللامشي؛ فأكثروا من الإشارة إليها وكشفوا الستار عن مؤسس المدرسة، واختياراتها العلمية. قال علاء الدين السمرقندي: "تصانيفِ أصحابنا -رحمهم الله- في هذا النوع قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان؛ لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم بمآخذ الشرائع، والموسوم بكتاب الجدل، للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة: أبي منصور الماتريدي السمرقندي -رحمه الله- ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه -رحمهم الله-". ثم ذكر القسم الثاني، وأردف ذلك بقوله: "ثم هجر القسم الأول: إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني. واشتهر القسم الآخر؛ لميل الفقهاء إلى الفقه المحض". وهذا هو اتجاه المدرسة الحنفية الأصولية المسرقندية. والمقصود بالنهر في كلامهم (بلاد ما وراء النهر): نهر سيحون وجيحون، والمدن الواقعة وراءها هي ما عرفت ببلاد ما وراء النهر، ومن أهم قرى هذه المنطقة: (سمرقند، وجرجان، وترمذ، وبخارى، خوارزم، ومرو)، وكل واحد من هذه البلاد المذكورة قسيمٌ لسمرقند في مصطلح بلاد ما وراء النهر، وقد يكون مقابلاً، فيقال: (مشايخ سمرقند، ومشايخ بخارى). ينظر: ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص:٣)، مقدمة تحقيق كتاب في أصول الفقه، محمود بن زيد اللامشي (ص:١٠)، الاتجاهات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي (ص:٣١).

(٢) هو: أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، الفقيه الأصولي النظار المفسر المحدث، عالم متفنن، من أئمة علم الأصول والكلام، له تصانيف كثيرة، منها: التحصيل في أصول الفقه، والفرق بين الفرق (ت:٤٢٩هـ)، وقيل (ت:٤٢٧هـ). ينظر: طبقات ابن السبكي (١٣٦/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الرابع ٢٠١٩م

الأَقَلُّ –الذي هو الواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع– فهو عين المراد، وإن أُريد ما فوقه؛ فالأقلُّ داخل فيه؛ فيلزم ثبوتُ الأَقَلِّ على التقديرين، بخلاف الكل؛ فإنه مشكوك؛ إذ ربما كان المراد هو البعض.

وأما أصحاب العموم : فإنهم قالوا: إن الاستغراق معنى معقول لأهل اللغة، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى العبارة عنه؛ فلا يجوز مع قوة الدواعي إلى العبارة عنه أَلاَّ يضعوا له عبارةً مع كثرتهم وطول الزمان، مع أنهم وضعوا للشيء الواحد أسماء كثيرة.

ثم من قال منهم : بأنه يُوجب الحكم فيما يتناوله ظنًّا؛ قال: كُلُّ عام يحتملُ إرادةَ الخصوص من المتكلم؛ فيتمكن فيه شبهةٌ، ولا يقين مع الاحتمال. ومن قال منهم: بأنه يُوجب الحكم فيما يتناوله يقينا؛ قال: المرادُ بمطلق الكلام حقيقته، وهو ما كانت الصيغةُ موضوعةً له. وهذه الصيغةُ وُضعتْ للعموم؛ فكان حقيقةً لها، وما هو حقيقةُ الشيء يكون لازما له –أي ثابتا له قطعا– حتى يقوم الدليل بخلافه؛ إذ لو جوَّزنا إرادةَ الخصوص بلا قرينة؛ لارتفع الأمانُ عن اللغة والشرع بالكلية؛ فسقط احتمالُ الخصوص فيه؛ لكونه ناشئا عن غير دليل، كما سقطَ ذلك في الخاص.

فإن قيل : لو كان لفظُ العامِّ موضوعًا للكلِّ؛ لما استُعْمل في الثلاثة بطريق الحقيقة فيمن قال: (عبيدي أحرار)، وله ثلاثة أَعْبُد، وليس الأمر كذلك.

قلنا : استعمالُه فيها؛ إنما يكون باعتبار أنها جملةُ الأفراد، وذلك إنما يكونُ إذا انحصرت الأفرادُ في الثلاثة؛ لا باعتبار أنها ثلاثةٌ وجمعٌ مطلقٌ؛ فلهذا لو كان له أربعةُ أعبُد؛ لم يَصحَّ استعمالُه في الثلاث بطريق الحقيقة.

وأيضا قال أصحابنا: إنَّ الأمَّةَ –أي الصحابة، ومن بعدهم من العلماء– أجمعوا على تعميم الحكم؛ لتعميم الصيغ: فإنهم قالوا بحرمة الأمهات والبنات بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وكذلك قالوا: بوجوب التربص على المطلقات لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولم يتوقفوا في حق الاعتقاد كما لم يتوقفوا في حق العمل؛ فدل ذلك أن العام يُوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا، من غير توقُّف على شيء آخر، ولا اعتبار لاحتمال الخصوص. فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد؛ لأنهما ظنيان، والعام قبل الخصوص قطعيٌّ، الظني لا يعارض القطعي.

فلهذا قلنا : إنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت الحرمة؛ لأن الأمهات عامٌّ، والإرضاع مطلقٌ في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، فاشتراطُ الْعَدَد يكون تقييدًا لإطلاق الإرضاع، وتخصيصا لعموم الأمهات؛ وذا لا يجوز بخبر الواحد؛ لمَا ذكرنا.

وقال الشافعي: لا يثبت الحرمة إلا بخمس رضعات، يكتفي الصبيُّ بكُلِّ واحد منهما؛ تخصيصا ذلك بخبر الواحد، وهو ما روى ابن الزبير[(١)]: «لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٢)]. وما روته عائشة[(٣)] –رضي الله عنها–، قالت: « كان فيما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، فَنُسخن بخمس رضعات يحرِّمن»[(٤)] . فإن مضمونَ الخبر الأوَّل هكذا (لا تُحرِّم المصَّتان، والإملاجتان)؛ فيدل علىَ انتفاء الحرمة عن أربع رضعات، فبقيَ ما وراءه بحكم النص.

ووجه دلالة الخبر الثاني: ظاهر. وتجويز التخصيص بالخبر الواحد مبنيٌّ على ما مرَّ من أن العام لا يوجب الحكم فيما يتناوله يقينا، بل ظنًّا؛ فيجوز تخصيصه بالظني عنده.

وقلنا أيضا: قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾[آل عمران: ٩٧] أي: صار آمنا– عامٌّ لم يلحقه خصوص؛ فلا يجوز تخصيصه بخبر والواحد والقياس.

فإذا التجأَ مباح الدم بسبب من الأسباب إلى الحرم؛ لا يقتل عندنا ولا يؤْذَى، ولكن لا يطعم ولا يسقى، حتى يضطر إلى الخروج؛ فيقتل خارج الحرم.

وقال الشافعي –رحمه الله– : يقتل فيه؛ مستدلاً: بقوله –عليه السلام–: «الحرم لا يُعيذُ عاصيا، ولا فَارًّا بدم»[(٥)] . وبالقياس على من أنشأ القتل في الحرم؛ فإنه يقتل بالاتفاق.

---

(١) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، المكنى بأبي بكر، الصحابي ابن الصحابي، أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، أُمُّه أسماء بنت أبي بكر، كان شديد البأس، كثير الصلاة والصيام، بويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ)، وقيل (٦٥هـ)، قتله الحجَّاج بن يوسف سنة (٧٣هـ). ينظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، الإصابة (٧٨/٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه مفرقًا، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (١٠٧٣/٢، ١٠٧٤)، رقمه (١٤٥٠، ١٤٥١)، وابن حبان في صحيحه مجموعًا، كتاب الرضاع، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار.. (٣٩/١٠)، رقمه (٤٢٢٦).

(٣) هي: أم المؤمنين، عائشة بن أبي بكر القرشية التيمية، الصديقة بنت الصديق، تكنى بأم عبد الله، زوج النبي ﷺ، أشهر نسائه وأعلمهن، الفقيه المحدث، ولدت بعد المبحث بأربع سنين، أو خمس، كانت من المكثرين من الرواية، روت عن النبي ﷺ (٢٢١٠) حديثًا (ت:٥٨هـ)، بالمدينة، ودفنت بالبقيع. ينظر: أسد الغابة (١٨٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣١/٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢)، رقمه (١٤٥٢).

(٥) رواه البخاري في جامعه، كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم (١٤/٣)، رقمه (١٨٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٧/٢)، رقمه (١٣٥٤).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الرابع ٢٠١٩م

وبالقياس على الطرف؛ فإنه لو كان عليه القصاص في الطرف؛ فدخل الحرم، استوفي منه في الحرم.

قلنا : الظنُّ لا يعارض اليقين. والقياس فاسدٌ؛ لأنه مع الفارق؛ لأن النص إنما يتناولُ الدَّاخل في الحرم مع الجناية لا الجاني فيه؛ لما عرفت من أنَّ (كان) فيه، بمعنى (صار)، كما يقتضيه بناء الحكم عليه.

فإنه لما علَّق وجود الأمن بالدخول علم أن الأمن إنما يحصل بعد الدخول؛ فيجب أن يكون قبل الدخول جانيا خائفًا؛ فيكون محصَّل النص هكذا: (من دخل جانيا خائفًا؛ يصير آمنا بسبب الدخول)؛ فلا يجوز قتله؛ قياسا على الجاني في الحرم. والأطرافُ إنما تجري مجرى الأموال، والأمن يثبت للأنفس لا للأموال؛ فلا يتناولها النص.

وقلنا أيضا : رخصةُ السفر عامٌّ للمسافرين من العصاة والمطيعين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا ﴾[النساء: ١٠١] ، فلا يجوز تخصيصه بما قاله الشافعي من أن الرخصة ترفيها؛ فلا يناط بالمعصية.

وقلنا : شعر الميتة وعظمها طاهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾[النحل: ٨٠] ، فلا يجوز تخصيصه بقوله –عليه السلام–: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[(١)]، كما فعله الشافعي ومالك. وكذا قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[النور: ٣٢] عامٌّ لم يلحقه خصوص؛ فيملك المولى إجبار عبده الكبير على النكاح عندنا، ولا يجوز تخصيصه بالقياس على المكاتب كما ذهب إليه الشَافعي.

ومعنى الإجبار: نفاذُ عَقْد المولى عليه من غير رضاه. وإنما قيدنا العبد؛ لأن إجبار الأمة جائزٌ بالاتفاق. على أن القياس فاسدٌ؛ لأن المكاتب عبدٌ من وجه دون وجه. وأيضا

(١) رواه ابن وهب في الجامع (٢٣/١)، رقمه (٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٢٣/٢)، رقمه (١٣٨٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء (٣٨٤/٤)، رقمه (٤٥٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة، وغيرها مما لا يؤكل لحمه (٤٠/١)، رقمه (٩٤). والحديث صحيح الإسناد. ينظر: نصب الراية (١٢٠/١)، البدر المنير (٥٩٤/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦٦/٧)، رقمه (٣١٣٣).

متروك التسمية عمدًا حرام؛ لأن النهي وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[الأنعام: ١٢١] عام يلحقه خصوص.

فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد: وهو قوله –عليه السلام–: «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمَّى أو لم يسمِّ»(١).

وبالقياس على متروك التسمية ناسيا كما قال به الشافعي. على أنا نقول: أن الناسي ليس بتارك، بل هو ذاكر شرعًا؛ إذ الشرعَ في هذه الحالة أقام الملةَ مقَام الذكر؛ تخفيفًا عليه، بخلاف القياس، كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك في الصوم، والعامدُ ليس في معناه؛ إذ هو مقصِّر فلا يستحق التخفيف.

وأيضًا قوله –عليه السلام–: «من ملك ذا رحم محرم منه؛ عُتق عليه»(٢)، فوجب العمل بعمومه، ولا يجوز تخصيص الأخ منه بالقياس على بني الأعَمام؛ كما ذهب إليه الشافعي. وأيضًا قوله –عليه السلام–: «أيُّما إهاب دُبغَ؛ فقد طهر»(٣) عامٌّ؛ لأنَّ (أيُّ) نكرةٌ، وُصفَ بصفة عامَّة هي (دُبغَ)؛ فيعم –كما سيجيءَ–؛ فوجب العمل بعمومه.

(١) لا يوجد حديثٌ بهذا اللفظ، قاله الزيلعي وابن الملقن وابن حجر، وإنما روى أبو داود في (المراسيل) والدارقطني بمعناه، فرواية أبي داود من حديث البراء بن عازب بلفظ (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله). ينظر: المراسيل، الأضاحي ما جاء في الضحايا والذبائح (٢٧٨/١)، رقمه (٣٧٨)، الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥٣٥/٥)، رقمه (٤٨٠٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (١٨٣/١٩)، رقمه (١٨٩٢٣). والحديث ضعيفٌ، ووهم الغزالي فذكر أنه صحيح، قال ابن الملقن: " وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح. ولا أعلمه مرويًّا من هذا الوجه عوضًا عن كونه صحيحًا"، وذكر مثله الزيلعي وابن حجر. ينظر: نصب الراية (١٨٢/٤)، البدر المنير (٢٦٣/٩)، التلخيص الحبير (٢٤٨/٤)، رقمه (٢٣٦٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢/٢)، رقمه (٥٤١).

(٢) رواه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٦/٤)، رقمه (٣٩٤٩)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩/٣)، رقمه (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، من ملك ذا رحم محرم (١٣/٥)، رقمه (٤٨٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٨٤٤/٢)، رقمه (٢٥٢٤). والحديث مختلفٌ، صححه ابن القطان، والألباني، وشعيب الأرنؤوط. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٧)، تعليقات شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد (٣٣٨/٣٣)، رقمه (٢٠١٦٧)، إرواء الغليل (١٦٩/٦)، رقمه (١٧٤٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١)، رقمه ٣٦٦)، بلفظ (إذا دبغ الإهاب، فقد طهر).

ولا يعارض بقوله –عليه السلام–: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»[١]؛ إذ من شرط التعارض: المساواةُ في القوة، والحديث الأولى أقوى؛ لأنه متفق في قبوله دونَ الثاني؛ والعام المتفق في قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله.

ولأنَّ الإهاب اسم لغير المدبوغ لغةً، فلا معارضةَ؛ إذ من شرطها اتحاد المحلِّ.

وأما جلد الخنزير ؛ فلا يقبل الدباغة؛ لأن شعره ينبتُ من لحمه؛ فلا يتناولُه الحديثُ، فإخراجه ليس من باب التخصيص. وأما جلد الآدمي؛ وإن احتمل الدباغة وطهر بالدباغة، لكن لا يحلُّ سلخه ودبغه؛ احتراما له؛ فلا يكون مخصوصا منه أيضا.

وأيضًا قوله –عليه السلام–: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[٢]: عامٌّ للعاصي والمطيع؛ فيترخصُّ العاصي برخص السفر في المسح، كغيره عندنا؛ فلا يجوز تخصيص العاصي منه، خلافًا للشافعي.

وجه العموم: أن اللام الداخلة في المسافر مفيدة للاستغراق؛ لانتفاء العهد. ثم اعلم : أن قصر العام على بعض ما يتناوله تخصيص مطلقًا عند الشافعية.

وأما عندنا : ففيه تفصيل، وهو أنَّه: إمَّا أن يكون القصر بغير مستقل. والمراد بغير المستقل: كلام يتعلق بصدر الكلام، ولا يكون تامًّا بنفسه، بأن لا يكون مفيدًا فائدة تامَّة لو ذكر منفردا. نحو: (جاءني القوم أكثره). وهذا القصر لا يسمى تخصيصا عندنا. بل هو قصر استثناء : إن كان بـ (إلا، أو أخواتها)، نحو: (جاءني القوم إلا زيدًا)، وهو –أي الاستثناء– يوجب قصر العامِّ على بعض أفراده. أو قصر شرط : إن كان بـ (إنْ، أو ما يؤدي مؤداها)، نحو: (كُلُّهم آمنون إن دخلوا الدار)، وهو –أي قصر الشرط– يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير. أو قصر صفة: إن كان بصفة، نحو: «في الإبلِ السائمة

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٦٧/٤)، رقمه (٤١٢٨)، والترمذي في جامعه، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٧٤/٣)، رقمه (١٧٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧)، رقمه (٤٢٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١١٩٤/٢)، رقمه (٣٦١٣). الحديث صحيح، ينظر: نصب الراية (١٢٠/١)، البدر المنير (٥٨٧/١)، إرواء الغليل (٨٦/١)، رقمه (٣٨).

(٢) رواه البخاري في جامعه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١)، رقمه (٢٧٦).

زكاة»[1]، وهو –أي قصر الصفة– يوجب القصر على ما توجد فيه الصفة. أو قصر غاية: إن كان بـ (إلى، أو ما يفيد معناها)، نحو: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[المائدة: ٦]، وهي –أي الغاية– تُوجبُ القصرَ على البعض الذي جُعلَ الغاية حدًّا له. أو غير ذلك، نحو: (جاءني القوم أكثرهم).

وأما أن يكون القصر بأمر مستقل: والمراد بالمستقل: ما يخالف غير المستقل، سواء كان كلاما، أو لا. وهذا القصر تخصيص عندنا، سواء كان المخصِّص: دلالَةَ العقل، نحو: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الأنعام: ١٠٢] ، فإنَّا نعلم بالضرورة أن الله تعالى مخصوص منه. وتخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل. أو دلالة الحس، نحو: ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ ﴾ [النمل: ٢٣]. أو دلالة العادة، نحو: (لا يأكل رأسا)؛ فإنه يقع على المتعارف. أو دلالة نقصان ، نحو: (كُلُّ مملوكي حرٌّ)؛ فإنه لا يقع على المكاتب؛ لنقصان الملك فيه، لأنه يملك رقته (لا يدا). أو دلالة زيادة، كـ(الفاكهة) لا تقع على العنب؛ فلو حلف: (لا يأكل فاكهةً)، ولا نيةَ له؛ لم يحنثْ بأكل العنب، والرطب، والرمان عند أبي حنيفة –رحمه الله– ؛ لأنها وإن كانت فاكهة لُغَةً وعُرفًا، إلاَّ أن فيه معنى زائدًا على التفكه –وهو الغذائية وقوام البدن– ؛ فبهذا الزيادة يخصُّ عن مطلق الفاكهة.

أو كان المخصِّص –وهو الكلام المستقل– نحو: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] ، فإن الربا مخصوص من البيع، والمخصِّص هو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهو كلام مستقل.

ثمَّ اعلم: أن العام المقصور على البعض، كما عرفت، (لا يخلو) من أن يكون بغير المستقل، أو بالمستقل: فعلى الأول: إن كان المخرج معلوما، نحو: (جاءني القوم إلا

(١) لا يوجد في الدواوين الحديثية حديث بهذا اللفظ، والظاهر أنه من تصرفات الأصوليين في معاني الأحاديث، لكن ورد نحو لفظه (وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة). رواه ابن حبان في صحيحه، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة (٥٠٢/١٤)، رقمه (٦٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٤٠١/١٩)، رقمه (١٦٦٥٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (١٠/٣)، رقمه (١٩٨٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٣٢/٨)، رقمه (٧٣٣٦). الحديث حسنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢٦٣/٣)، رقمه (٧٩١).

زيدا)، فهو حجةٌ بلا شبهة، كما كان قبل القصر على البعض؛ لعدم مورث الشبهة؛ لأن مورثَ الشبهة ههنا: إما لجهَالة المخرج. أو احتمال التعليل، وهو: ذُكْر علة القصر، وغير المستقل لا يحتمل التعليل، فإن ما لا يستقل لا يكون نصا، فلا يتصور هناك علة، وسيجيء بيان احتمال التعليل مورثًا للشبهة إن شاء الله تعالى.

والفرض: أن المخرج معلوم، فيصير حجةً قطعا.

وإن كان المخرج المخصوص مجهولاً ، كما إذا قيل: (عبيده أحرار إلا بعضًا)، أورثَ جهالةً في الباقي؛ فلم يصحَّ حجةً إلا أن يتبين المراد.

وعلى الثاني : إما أن يَكون المخصِّص كلاما، أو عقلاً، أو غيرهما: فإن كان المخصِّص هو العقل : كان العام قطعيًّا في الباقي؛ إذا كان المخصوص معلوما، كما في الخطابات التي خَصَّ منها الصبي والمجنون. وأما إذا كان مجهولاً؛ فلم يصح حجة إلى أن يبين، كالاستثناء المذكور.

وإن كان المخصِّص غير العقل وغير الكلام : فالظاهر أنه لا يبقى قطعيًّا؛ لاختلاف [1] لعادات، وخفاء الزيادة والنقصان، وعدم اطِّلاع الحس على تفاصيل الأشياء، اللهم إلا أن يعلَم العدد المخصوص قطعا.

وإن كان المخصِّص هو الكلام: ففيه اختلاف: فعند الكرخيِّ: لا يبقى حجة أصلاً، سواء كان المخصوص معلُوما : كالمستأمن من حيث خَصَّ من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦]، الاستجارة الاستئمان. أو مجهولاً : كالربا حيث خَصَّ من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما إذا كان مجهولاً؛ فلأن مجهولية المخصوص تسري في الباقي: كالاستثناء المجهول، فإن الاستثناء المجهول كما يوجب سقوطَ حُكْم صدر الكلام؛ كذلك المخصوصُ المجهول يوجب ذلك. وأما إذا كَان معلوما؛ فلأنه حينئذ يَحتمل أن يكون معلَّلاً، لأنَّا فرضنا المخصِّص مستقلاً، والمستقل نَصٌّ، والأصل في النصوص التعليل، وحينئذ لا يدرى أَيُّ قَدْر من الباقي يخرج بالتعليل؛ فيصير ذلك بمنزلة جهالة المخصوص. وقال بعضهم: إن كان المخصوص مجهولاً: فكما قال الكرخي؛ لأن التخصيص كالاستثناء المجهول، والاستثناء المجهول يُسْقِطُ حكم صدر الكلام؛ فكذا المخصوص المجهول.

وإن كان معلوما؛ يبقى العامُّ حجةً فيما وراء المخصوص قطعا، كما كان؛ لأنه لما كان كالاستثناء الغير القابل للتعليل، لما قَبل التعليل، والاستثناء إذا كان معلوما يبقى صدر الكلام حجة في الباقي؛ فكذا التخصيص.

وقال آخرون : إنه يبقى حجةً موجبة للعلم واليقين كما كان، سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولاً؛ لأن المخصِّص لما كان مستقلاً بنفسه؛ أشبه الناسخ، فإذا كان معلوما بقي العامُّ فيما وراءه موجباً[1] قطعا كما في النسخ.

وإذا كان مجهولاً يسقط دليل الخصوص، حتى كأنه لم يَرِدْ أَصلاً: كالناسخ إذا كان مجهولاً؛ فإنه يسقط بنفسه، ولا يؤثّر في الحكم السابق عليه، بخلاف الاستثناء، فإنه بمنزلة الوصف القائم بصدر الكلام، لا يفيد بدونه شيئا، حتى أن مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد، فجهالته توجب جهالةَ المستثنى منه؛ فيصير مجهولاً مُجْمَلاً متوقفًا على البيان.

وعندنا : يبقى حجةً سواء كان معلوما أو مجهولاً، لكن لا يوجبُ اليقين؛ لأن دليل التخصيص: يشبه الناسخ بصيغته، من حيث إنَّ كل واحد منهما كلامٌ مستقل يفيد بنفسه. ويشبه الاستثناء بحكمه من حيث إنه يبين أنَّ المراد من العام ما وراء المخصوص.

وإذا كان لشيء شَبه[2] بالشيئين لم يجز إلحاقه بأحدهما عينا؛ لأن في إلحاقه بأحدهما عينا إلغاء للشبه الآخر، والأصل فيما له شبها بالشيئين أن يعتبر بهما، على أن اعتبار أحدهما عينا يقضي إلى الترجيح من غير مرجِّح.

فقلنا : إذا جهل دليل الخصوص؛ فاعتبار جانب الحكم –وهو شبه الاستثناء– إن أوجب سقوطَ الحكم أصلاً؛ لأنَّ المستثنى إذا كان مجهولاً يسقطُ حكْم صدر الكلام لما مر، فاعتبار جانب الصيغة –وهو شبه النسخ– يوجب إعماله كما كان قبله؛ لأن الناسخ إذا كان مجهولاً يسقط بنفسه، ويبقى حكم العام كما كان؛ لأن المجهول لا يصلح ناسخا؛ فيدخل الشك في سقوط العام، فلا يسقط به.

وإذا عُلم: فاعتبار الصيغة إن أَوجب خروجه عن أن يكون حجةً؛ لجواز التعليل، فاعتبار الحكم يوجب كونه حجة فيما وراء المخصوص؛ لامتناع الدليل؛ نظرا إلى هذا

(١) آخر لوحة [٥٣/ب].
(٢) قال المؤلف: أي المشابهة.

الاعتبار، لأن الاستثناء لا يقبل التعليل؛ لكونه تكلُّما بالباقي بعد الثنيا[١]؛ فصار قدر المستثنى كأنه لم يتكلم؛ فكان عدما، والعدم لا يعلَّل؛ وإذا لم يصح تعليلُه يبقى العام حجة.

فمن حيثُ صحةُ تعليله لا يبقى حجة، ومن حيثُ عدمُ صحة تعليله يبقى حجة؛ وقد كان حجة بيقين؛ فلم يخرَج عن كونه حجة بالشك، ولم يبق قطعيًّا بالشك.

فلما وقعت الشبهةُ في العام في أصله، حيث اشتبه أنَّه هل يتناول القدر الباقي أم لا؟ صار نظير القياس؛ إذ الشبهة[٢] في القياس في أصله أيضًا، حيث يحتمل ألاَّ يكون الوصف الذي جعله المجتهدُ مناطَ الحكم مناطًا؛ فجاز أن يعارضَه القياس ويخصِّصه.

بخلاف خبر الواحد حيث لم يجز أن يعارضه القياس؛ لكونه أقوى حالاً من القياس؛ لأنه يقينٌ بأصله، وإنما الاحتمال في طريقه؛ لتوهم غَلَط من الراوي، أو كذبه.

ثم ههنا فروع يناسب ما ذكرنا من الاستثناء، والنَّسخ، والتخصيص: فنظير الاستثناء: ما لو جمع بين حر وعبد، أو حي وميت، أو خلٍّ وخمر في صَفْقَة واحدة، بثمن واحد؛ يفسد البيع في القنِّ والخلِّ والحيِّ؛ لأن أحدهما –أي الحر والميتَّ والخمر– لم يدخل في الإيجاب أَصَلا؛ فيكون بائعا لما هو محل له –أي الحي وأختيه–، بحصته ابتداء، وذلك باطل للجهالة[٣].

ووجه مناسبة ذلك للاستثناء: من حيثُ إن الحر وأختيه لم يدخل تحت الحكم، مع أن صدر الكلام يتناولُه؛ فصار كأنه مستثنى، كما إذا باع عبدين بألف، إلا هذا بحصته من الثمن، فإنه يبطل البيع، كذا ههنا.

ونظير النسخ: ما لو جمع بين عبده وعبد غيره، أو بين عبده ومدَبَّره أو مكاتَبه، أو باع عبدين له؛ فهلك أحدهما قبل قبض المشتري، أو استُحقَّ أحدُهما، فإنه يجوز في الباقي وإن كان بيعا بالحصة؛ لأن ذلك في حالة البقاء؛ لأنهما دَخلا تحت العقد، ثم خرج أحدهما صيانة؛ لحقه أو لحق المستحق، أو لتعذر التسليم بهلاكه، وأنه غير مفْسد، لأن الجهالة الطارئة لا تُفْسدُ.

(١) قال المؤلف: أي المستثنى.
(٢) آخر لوحة [٥٤/أ].
(٣) ينظر: المغني، الخبازي (ص:١١٠).

ووجه مناسبة ذلك للنسخ: هو أن المضموم في هذه المسألة خارج بعد الدخول، كما أن النسخ تبديل بعد الثبوت.

ونظير التخصيص : ما لو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما، فإنه جائزٌ إن علم محلَّ الخيار وثمنه، وإن لم يعلم أحدهما أو المجموع؛ لم يجز البيع؛ لجهالة المبيع أو الثمن، أو كليهما.

ووجه المناسبة : أن التخصيص يُشابه النسخ بصيغته، والاستثناء بحكمه، كما هو مختار علمائنا، وههنا العبد الذي فيه الخيارَ داخل في الإيجاب والعقد، نظرا إلى الصيغة، لا الحكم؛ لأنه لم يصر مبيعا، فمن حيث إنه داخل في الإيجاب يكون رده بخيار الشرط تبديلاً؛ فكون كالنسخ، ومن حيث إنه غير داخلٍ في الحكم يكون رده بخيار الشرط بيانٌ أنَّه لم يدخل؛ فيكون كالاستثناء.

وإذا كان له شبهان يكون كالتخصيص الذي له شبه بالنسخ، وشبه بالاستثناء.

وهذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها: أن يكون محل الخيار وثمنه معلومين. والثاني: أن يكون محل الخيار معلوما لكن الثمن لا يكون معلوما[1]. والثالث: على العكس. والرابع: ألاَّ يكون شيءٍ منها معلوما.

فلو راعينا كونه داخلا في الإيجاب؛ يصح البيع في الصور الأربع، غاية ما في الباب : أنه يصير بيعا بالحصة، لكنه في حالة البقاء لا في الابتداء؛ فلا يفسد البيع. ولو راعينا كونه غير داخل في الحكم؛ يفسد البيع في الصور الأربع.

أما إذا كان كل واحد من محل الخيار وثمنه معلوماً، فلأن قبول غير المبيع يصير شرطًا لقبول المبيع، وإذا كان أحدهما أو كلاهما مجهولاً، فلهذه العلة ولجهالة المبيع أو الثمن أو كلاهما.

فإذا علم أن جهة النسخ يوجب الصحة في الجميع، وجهة الاستثناء يوجب الفساد في الجميع، فراعينا الشبهين، وقلنا : إذا كان محلُّ الخيار أو ثمنه مجهولاً؛ لا يصح البيع؛ لشبه الاستثناء، إذا كان كل واحد منهما معلوما يصح؛ لشبه النسخ، ولم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسَد، وهو أن ما ليس بمبيع يصير شرطًا لقبول المبيع.

(١) آخر لوحة [٥٤/ب].

بخلاف ما إذا باع الحرَّ والعبد، أو [الذكية][1] والميتة صفقةً واحدة، وبيَّن ثمن كل منهما؛ يفسد البيع عند أبي حنيفة –رحمه الله– ؛ لأن الحر غير داخلٍ في الإيجاب، ولا في الحكم، وكذلك الميتة، فيصير كالاستثناء بلا مشابهة النسخ؛ فيكون ما ليس بمبيع وهو محل الخيار، شرطًا لقبول المبيع، ولهذا افترقا.

ثمَّ أنَّا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة في السلف من غير نكير، وذلك آيةُ كونها حجةً بعد التخصيص.

وبيان ذلك: أن عليًّا –رضي الله عنه– حرَّم الجمع بين الأختين وطئًا بملك يمين، وقال: أَحلَّتهما آية وهي قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[النساء: ٣]، وحرمتهما آية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء: ٢٣]، فوقعت المعارضة، فرجح المحرِّم احتياطًا.

ووافقه عثمان –رضي الله عنه– في هذا الاستدلال، إلا أنه رجَّح الموجبَ للحل؛ إذ الأصل الحل . فاستدلا بعموم الآيتين مع خصوصهما، فإنه قد خصَّت منَ الأولى الأمةَ المجوسيَّةَ، والأخت من الرضاعة، وأخت المنكوحة، وخَصَّ من الثانية الجمع بينهما للخدمة بمحضر من الصحابة –رضي الله عنهم– ، ولم ينكر عليهما أحد؛ فَحلَّ محلَّ الإجماع.

وأيضًا: اجتمعت الأمة على التمسك بحديث الأشياء الستة، وهو قوله –عليه السلام–: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يدًا بيد، والفضل ربا»[2] في جواز البيع[3] في هذه الاشياء عند التساوي، مع أنه خص عنه بيع المقليَّة بغير المقليَّة؛ فإنه لا يجوز ذلك، وإن تساويا اتفاقًا.

(١) في المخطوط (الزكية) بالزاي المعجمة، والمثبت هو الصواب.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٢١١/٣)، رقمه (١٥٨٧)، بلفظ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)، وأما لفظة المؤلف (إذا اختلف النوعان)، فقد قال فيه الزيلعي: "قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الجماعة إلا البخاري"، وقال ابن حجر: "لم أجده بهذا اللفظ". ينظر: نصب الراية (٤/٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٧/٢).
(٣) نهاية لوحة [٥٥/أ].

والفرق بين الإجماعين: أن الأول سكوتي وهذا نطقي، واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث، حيث دخل بغداد على جواز بيع الرطب بالتمر متماثلاً، فقال: الرطب لا يخفى من أن يكون تمرا أولا؟، فإن كان تمرا؛ جاز العقدُ بأول الحديث: وهو قوله –عليه السلام–: «التمر بالتمر مثلاً بمثل».

وإن لم يكن تمرا جاز بآخره: وهو قوله –عليه السلام–: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» مع ثبوت الخصوص الذي ذكرنا؛ فدلَّ على أنَّ العامَّ الذي قد خُصَّ منه شيء، لا يسقط الاحتجاج به.

فلهذا قلنا: إن الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسَها من كُفْء؛ ينعقد النكاح بعبارتها عندنا، خلافًا للشافعي؛ إذ النص وهو قوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [1][البقرة: ٢٣٢]، نهي عن منعهنَّ عن النكاح، وأضاف النكاح إليهنَّ، وذلك دليل جواز النكاح منها.

غاية الأمر: أن يكون الأمة والصغيرة مخصوصتين منه، وذلك لا ينافي الاستدلال فيما وراء ذلك؛ لما قلنا.

وكذلك قلنا : إن الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح خلافًا للشافعي؛ لأن قوله –عليه السلام–: «تُستأمر[2] [النساء][3] في أبضاعهنَّ»[4]، يقتضي ألاَّ يجوز الإجبار، وهو عام يتناول البالغة أيضا.

غاية الأمر : أنه قد خُصَّت منه الأمة والصغيرة، وذلك لا يسقط الاحتجاج به.

ثم العام قسمان:

عام صيغة ومعنى : وهو أن يكون في اللفظ ما ينبئ عن معنى الجمعيَّة: كمسلمين، ومشركين. والثاني: ما يكون عاما معنى؛ لأنه يدل على الأفراد لا صيغة، حيث لم يوجد في اللفظ ما ينبئ عن الجمعية والتعدد: كـ(من) و(ما). والفرق بينهما: أن (من): عام فيما

(١) قال المؤلف: أي لا تمنعوا النساء.
(٢) قال المؤلف: تستأذن.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في المخطوط، مستدرك من كتب الأحاديث، ومن مصادر أصولية أخرى، ويتعين إثابته؛ لأن محل الاستدلال فيه، أي في لفظ (النساء). ينظر: المغني في أصول الفقه (ص:١١٣).
(٤) رواه البخاري في جامعه، كتاب الإكراه كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٢١/٩)، رقمه (٦٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢)، رقمه (١٤٢٠)، والحديث ورد بصيغة الاستفهام في الصحيحين (أتستأمر)، وورد بصيغة الخبر (تستأمر)، وبصيغة الأمر (استأمروا).

يعقل، ويحتمل العموم فيما لا يعقل مجازاً قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النحل: ١٧]، جاء في التفسير: أن المراد بـ (من لا يخلق): الأصنام.

و(ما) بالعكس: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ ﴾[الشمس: ٥]، قال الحسن، ومجاهد[١]: ﴿ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ ﴾ هو: الله تعالى، وكذا ﴿وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ ﴾[الشمس: ٦]، و﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ ﴾[الشمس: ٧].

و(من) في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾[يونس: ٤٢] عام؛ بدليل ضمير الجمع في ﴿يَسْتَمِعُونَ﴾. فلو قال: (من شاء من عبيدي عتقه؛ فهو حرٌّ)، فشاءوا جميعاً عتقوا.

وكذلك لو قال لنسائه: (من شاءت من نسائي الطلاق؛ فهي طالق)، فشئن جميعا، طلقن جميعاً. وكذلك لو قال لغيره: (من دخل هذه الدار؛ فأعْطه من مالي درهما)؛ كان له أن يعطي كلَّ من دخل درهما.

ولو قال لجاريته[٢]: (إن كان ما في بطنك غلاماً؛ فأنت حرة)؛ فولدت غلاماً وجارية؛ [لا تعتق][٣]؛ لأن كلمة (ما) عامة؛ فكان الشرطُ كونَ كلِّ ما في البطن غلاما، ولم يوجد، [فلا تعتق][٤].

وكذا كُلُّ اسم جمعٍ -أيُّ لَفْظ وضع لمتعدد، ولا واحدَ له من لفظه- عامٌ معنى لا صيغةً: كالإنس، والجن، والقوم [والرَهط][٥]، والكل، والجميع.

والتفرقة بين (الكل) و(الجميع) و(من): أن كلمة (كُلٌّ) إذا دخلت على النكرة؛ أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول، أي الإحاطة على سبيل الإفراد. ومعنى قولنا: (على سبيل الإفراد): أن يعتبر كل مسمىً منفردا، كأن ليس معه غيره، وهذا معنى الكل الإفرادي، ولا توجب التكرار.

---

(١) هو: التابعي المشهور، المتفق على إمامته، أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، مولى عبد الله بن السائب، اشتهر بعلم التفسير، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين (ت: ١٠٢هـ)، وقيل: (ت:١٠١هـ)، وقيل: (ت:١٠٣هـ)، وقيل: (ت:١٠٤هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٨/٦)، تقريب التهذيب (ص:٥٢٠).

(٢) نهاية لوحة [٥٥/ب].

(٣) في المخطوط (يعتق) بالياء، والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير يرجع إلى مؤنث؛ فيجب تأنيث الفعل.

(٤) في المخطوط (يعتق) بالياء، والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير يرجع إلى مؤنث؛ فيجب تأنيث الفعل.

(٥) في المخطوط (الرهط) بدون الواو العاطفة، ولعل الصواب ما أثبته.

حتى إذا قال: (كل امرأة أتزوجها؛ فهي طالق)، تطلق كلُّ امرأة (يزوِّجها) على العموم، ولو زوَّج امرأةً مرتين، لم تطلق في المرة الثانية، ولو قال: (كل امرأة لي تدخل هذه الدار؛ فهي طالق)، وله أربع نسوة، فدخلت واحدة؛ طلقت، ولا ينتظر وقوعَ الطلاق عليها دخول الباقيات؛ لأن (كل) كلمةٌ لَمَّا أوجبت عموم الإفراد؛ صار كأنه قال لكل واحدة: (إن دخلت الدار؛ فأنت طالق).

وإذا دخلت على المعرفة أوجبت عمو م أجزائه، وهذا معنى (الكل المجموعي)، والفرق بين المعنين ظاهر؛ ولهذا فرقوا بين قولهم (كل رمَّان مأكول)، و(كل الرمَّان مأكول)، بصدق الأول وكذب الثاني، إذ القشر غير مأكول.

وأما كلمة (الجميع): فإنها موضوعة لصفة الاجتماع، فيكون بمعنى (الكل المجموعي). وأما كـ لمة (من) فإنها موضوعة لذات من يعقل، من غير تعرض لصفة الاجتماع والانفراد.

ومن اختلاف معانيها؛ صار أحكامها مختلفة : حتى إذا قال (كُلُّ من دخل هذا الحصنَ أَوَّلاً؛ فله من النفل كذا)، فدخله عشرة معاً؛ وجب لكل منهم النفلُ على حدة؛ لما أنه يَوجب الإحاطة على سبيل الانفراد؛ فاعتبر كُلُّ واحد من الداخلين بانفراده، كأن ليس معه غيره.

ولفظ (الأول): اسم لفرد لم يسبق عليه غيره، وكل واحد منهم كذلك.

بخلاف ما إذا قال (جميع من دخل هذا الحصن أولاً؛ فله من النفل كذا)، فدخله عشرة معا، حيث يجب نَفْل واحدٌ بينهم جميعا بالشركة.

ولو دخل جماعاتٌ متفرقة متعاقبة؛ يصير النفلُ واجباً لأول جماعة تدخل؛ لأن لفظ (الجميع) للإحاطة على صفة الاجتماع، فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس، وكذا الجماعة السابقة بالنسبة إلى الجماعات اللاحقة.

بخلاف (كل) فإن عمومه على سبيل الانفراد كما مر.

ولو قال: (من دخل هذا الحصن أوَّلاً؛ فله من النفل كذا)، فدخل عشرة معا؛ بطل[1] النفل، أي لم يكن لواحد منهم شيء؛ لأنه ليس عموم (من) على سبيل الانفراد، بل عموم الجنس، وههنا لم يتحقق واحد دخل أَوَّلاً.

هذا محصَّل قولهم: (لانعدام الأولية)؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، ولا يجوز أن يجعل (من) استعارة عن الكل والجميع؛ ليكون لكل منهم أو لمجموعهم نفل واحد؛ لأن عموم (الكل) على سبيل الانفراد، وعموم (الجميع) على سبيل الاجتماع قصداً، وعموم (من) إنما يثبت ضرورة إبهامه كالنكرة في موضع النفي؛ فلا مشاركة تصحح الاستعارة.

أما إذا كان الداخل –في الصور الثلاث– واحداً فقط؛ فله كمال النفل في جميع الصور: أما في (من دخل)، و(كل من دخل) فظاهر، وأما (في جميع من دخل)؛ فلأن هذا التنفيل للتشجيع وإظهار الجلادة، فلما استحقه الجماعة بالدخول أولاً، فالواحد أولى؛ لأن الجلادةَ في ذلك أقوى.

وأما إذا كان الداخل متعدداً على سبيل التعاقب، فالنفل للأول منهم في الصور الثلاث: أما في (من دخل)، و(كل من دخل) فظاهر أيضاً، وأما (في الجميع)؛ فلأنه يستعار لكل؛ لقيام الدليل على استحقاق الواحد، وهو أن الجلادة في دخوله وحده أقوى، فهو بالنفل أحرى.

واعتر ض على صورة (جميع من دخل)، بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنهم لو دخلوا معا؛ استحقوا النفل؛ عملاً بعموم الجميع، ولو دخلوا فرادى استحقه الأول منهم؛ عملاً بمجازه، كما إذا لم يدخل إلا واحدٌ.

وأجيب عنه: بأن (الجميع) ههنا ليس في معناه الحقيقي، حتى يتوقف استحقاق النفل على صفة الاجتماع؛ للقرينة المانعة عن ذلك، وهي أن هذا الكلام للتشجيع والتحريض على الدخول أولاً.

وليس أيضاً مستعارا لمعنى (كل من دخل أَوَّلاً)، حتى يستحق كل واحد كمال النفل عند الاجتماع؛ لعدم القرينة على ذلك، بل هو مجازٌ عن السابق في الدخول –واحداً كان أو جماعة– ؛ فيكون للجماعة نفل واحد، كما للواحد؛ عملاً بعموم المجاز.

(١) نهاية لوحة (٥٦/أ].

وقيل : لو حمل الكلام على الحقيقة، وجعل استحقاق المنفرد كمالَ النفل ثابتا بدلالة النص؛ لكفى.

ولفظ (كُلَما) : يدخل على الأفعال، ويقتضي عمومها، حتى إذا قال (كلما تزوجتَ امرأة؛ فهي طالق)، (فتزوجت) امرأة مرارا؛ تطلق في كل مرة؛ لأنها [تقتضي][1] عموم التزوج.

و(حيثما): تدخل على الأفعال، و[تقتضي][2] تعميم زمانها، حتى إذا قال لامرأته: (حيثما لم أطلقْك؛ فأنت طالق)، أنه يقع الطلاق كلما سكت؛ لوجود وقت لم يطلقْها فيه بعد كلامه.

و(أينما) تدخل على الأفعال، و[تقتضي][3] عموم مكانها، قال الله تعالى: ﴿ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا ﴾ [4][الأحزاب: ٦١].

ثم الألف واللام: إذا دخلا في اسم –فردا كان أو جمعا–: للإشارة إلى حصَّة معينة من الحقيقة حاضرة في ذهن السامع، معهودة بين المتكلم والمخاطَب تحقيقًا، وتسمى (لام العهد الخارجي). أو للإشارة إلى نفس الماهية الحاضرة في ذهن السامع، المعهودة بين المتكلم والمخاطَب، كقوله: (أحمده حمدًا، وهو الحقيق بالحمد)، وتسمى (لام تعريف الحقيقة).

ثم (لام تعريف الحقيقة) إذا لم يكن استعمالها في الحقيقة من حيثُ هي؛ بسبب قرينة صارفة عنها، دالة على إرادتها من حيث الوجود: فإن كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه، وإلا حمل على فرد غير معين، ويسمَّى (عهدًا ذهنيا)، باعتبار عهديته في الذهن.

(١) في المخطوط (يقتضي)، والصواب هو المثبت.
(٢) في المخطوط (يقتضي)، والصواب هو المثبت.
(٣) في المخطوط (يقتضي)، والصواب هو المثبت.
(٤) قال المؤلف: ثقفت فلانًا في الحرب: أدركته. قتلوا تقتيلاً: ذللوا تذليلاً.

وذهب نجم الأئمة[١]: إلى أن (كل لام التعريف): لا معنى للتعريف فيها إلا التي للمعهود الخارجي[٢]. وفيه تأمل؛ لأن (لام تعريف الحقيقة) إذا كانت إشارة إلى ما يكون معهودا تحقيقًا؛ لا معنى لنفي التعريف عنها، كما لا يخفى.

وأما الاستغراق والعهد الذهني: فليسا من التعريف حقيقة، وقد استوفينا الكلام فيها في رسالتنا المسماة بـ ((منتهى البيان المعمولة في علم البيان))، هذا ما ذهب إليه أهل العربية.

وأما عند الأصوليين: فاللام للتعريف بالإجماع، ومعناه: الإشارة، والتعيين والتمييز. فإن كان الإشارة إلى حصة معينة من الحقيقة: فهو تعريف العهد. وإن كانت إلى نفس الحقيقة: فهو تعريف الحقيقة. وأمَّا العهد الذهني والاستغراق؛ فمن فروع تعريف الحقيقة كما صرح به في ((التلويح)).

ثم نقول : إن كان ثمة معهود، تصرف إليه إجماعًا، وحينئذ لا عموم ههنا له.

وإن لم يكن ثمة عهدٌ؛ فتحمل على الاستغراق؛ لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليلُ الاستعمال جدًا، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية.

وبالجملة : إن حمل المحلى باللام على الجنس والعهد الذهني مجازٌ، وعلى العهد الخارجي والاستغراق حقيقة، والأصل الراجح هو الأول؛ لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز، ثم الاستغراق.

ولا مساغَ للخلَف إلا عند تعذر الأصل، بأن تدل القرينة على أنه لنفس الماهية، كما في قولنا: (الإنسان حيوان ناطق)، أو للمعهود الذهني كما في (أكلت الخبز) و(شربت الماء).

---

(١) هو: رضي الدين، محمد بن الحسن الأستراباذي، نزيل النجف، كان من كبار علماء اللغة، قال فيه السيوطي: "الرضي الإمام المشهور، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها ، بل ولا في غالب كتب النحو - مثلها، جمعا وتحقيقا، وحسن تعليل، وقد أكب الناس عليه، وتداولوه واعتمده شيوخ هذا العصر فمن قبلهم، في مصنفاتهم ودروسهم، وله فيه أبحاث كثيرة مع النحاة، واختيارات جمة، ومذاهب ينفرد بها؛ ولقبه نجم الأئمة"، اشتهر بكتابيه: (شرح الشافية) لابن الحاجب في الصرف، و(شرح الكافية) لابن الحاجب في النحو (ت:٦٨٦هـ)، وقيل: (ت:٦٨٤هـ). ينظر: بغية الوعاة (٥٦٧/١)، الأعلام (٨٦/٦)، معجم المؤلفين (١٨٣/٩).

(٢) ينظر: شرح الكافية لابن الحاجب، رضي الدين الأستراباذي (٢٣٩/٣)، وعبارته فيه: "كل تعريف، لا معنى للتعريف فيها إلا التي للمعهود الخارجي".

فالمحلى باللام: إذا لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق، إذا لم يمنع مانع عن إرادة الحقيقة، وأما إذا منع مانع عنها؛ فيحمل على المجاز بحسب القرائن والدلائل الخارجية، هذا ما ذكره بعض المتأخرين في المحلى باللام – سواء كان جمعا، أو مفردا–[1].

وأما عند المحققين : فالألف واللام إذا دخلا على الجمع؛ تُصرف إلى الجنس إذا لم يعهد؛ لأنه لو لم يصرف إلى الجنس، وبقي لفظ الجمع على معناه الجمعية؛ يلْزم إلغاء حرف التعر يف من كل وجه، مع أن الألف واللام آلةُ للتعريف؛ ولهذا لا تجمع مع التنوين الذي هو للتنكير المنافي للتعريف، والإلغاء من كل وجه باطل.

وإنما قلنا : أنه يلزم الإلغاء على التقدير المذكور؛ لأنه لا يمكن حملُه على بعض أفراد الجمع؛ لعدم الأولوية؛ إذ التقدير أنه لا عهد ثمة، وإذا كانت الجمعية باقيةً لا يتحقق تعريف الجنس؛ لأن الجمع وُضع لأفراد الماهية لا للماهية من حيث هي، فحمل لفظ الجمع المعرف باللام على الجنسَ بطريق المجاز.

وهذا معنى قول مشايخنا : إن الألف واللام: إذا دخل على الجمع يبطل معنى الجمعية، ويقع ذلك اللفظ على الواحد بطريق الحقيقة، كالمفرد المعرف باللام.

فعندهم (لام الاستغراق) لا تفيد التعريف، والجمع المعرف بلام الجنس كالجمع المنكر: يخصُّ في الإثبات : كما إذا حلف: (يركب الخيل) يحصل البرُّ بركوب واحد. ويعم في النفي: مثل قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾[الأحزاب: ٥٢]، أي واحدة منهن.

وكذا المفرد المحلى باللام يصرف إلى الجنس عند انعدام العهد، كما صرح به في «المغني»[2].

فإن قيل : الحملُ على الجنس؛ وإنْ أخرج اللامَ عن الإلغاء، لكن يوجب إلغاء صيغة الجمع؛ لما عرفت من أن الجنسية ينافَي الجمعية. قلنا : اعتبار الجنسيةَ متضمِّن لرعايةَ الأمرين –أي التعريف والجمعية–: أمَّا تَضَمُّنُه لرعايةِ التعريف؛ فَلتحقُّق تعريف الجنس. وأمَّا تَضَمُّنَه لرعاية الجمعية؛ فلأن الجنس وإن كان فردا من وجه، فإن فيه معنى الجمعية؛ لأن كل جنس يتضمن معنى الجمع؛ فكان العمل بهما أولى من إهدار أحدهما.

(١) نهاية لوحة [٥٦/ب].
(٢) ينظر: المغني (ص:١١٥).

وأيضا: انتفاء الجمعية في (الجمع المحلى باللام) أمر اتفق عليه أئمة الأصول والنحو، ودل عليه الاستقراء، وصرح به أئمة التفسير في كُلِّ ما وقع في التنزيل من هذا القبيل، كقوله: ﴿ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[البقرة: ٣٣]، ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[آل عمران: ١٣٤]، وغير ذلك.

فلهذا قلنا : إن الوضوء يجب لكل صلاة –سواء كانت من فروض الأعيان: كالصلوات الخمس، أو من فروض الكفاية: كصلاة الجنازة، أو من الواجبات: كصلاة العيد، أو من النوافل: كالسنن والتطوعات–؛ لأن اللام في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة: ٦] للجنس –لانعدام العهد؛ إذ الصلاة بدون الوضوء ما كانت مشروعة أصلاً، أي في شريعتنا؛ ليكون ذلك معهوداً– يتناول كُلَّ واحد منها؛ لوجود معنى الجنسية فيه.

قال محمد في «الزيادات» : لو وكل بشراء ثوب؛ لا بد من بيان نوعه حتى يصحَّ الوكالة؛ لأن الجهالة بدون ذكر النوع فاحشة؛ لأن الثوب يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء، ولو وكل بشراء الثوب أو الثياب؛ جاز بدون بيان النوع؛ لأن اللام فيه للجنس، فيتناولُ الأعلى[1] الأدنى، فكأنه قال: (وكلتك على شراء ثوب، أي ثوب شئتَ)، ولو صرح بذلك؛ لكانت صحيحة، فكذا هذا.

وبهذا عُرِفَ أن النكرة أو المعرفة إذا أعيدت معرفة، كان الثاني عين الأول؛ لكون اللام حينئذ للعهد. ولو أعيدت مُنكَرا، كان الثاني غير الأول؛ كيلا يَبطُل فائدةَ التعريف والتنكير، فإن النكرة تتناول واحداً غير معيَّن، فلو انصرفت الثانية إلى الأول لتعينت، فلا تبقى النكرة نكرة.

وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾[الشرح: ٥ – ٦] . حيث قال: لن يَغْلبَ عُسرٌ يُسْرين، لما كرَّر اليسر مُنكَرا والعسر معرفًا، أراد أحد اليسرين في الدنيا، والآخر في العقبى.

وعلى هذا قال أبو حنيفة –رحمه الله– : إذا أقرَّ لرجل بمائة درهم في مجلس وأشهد شاهدين عدلين، ثم أشهد شاهدين آخرين في مجلس آخر على إقرار بمائة، أو

(١) نهاية لوحة [٥٧/أ].

أكثر أو أقل؛ يجب المالان جميعا إذا ادعى الطالب ذلك؛ لأن النكرة أعيدت نكرة، فكانت الثانية غير الأولى.

بخلاف ما إذا اتحد الشهود أو المشهدُ[١]، حيث لا يجب إلا مال واحد استحساناً؛ لدلالة العهد. وبخلاف ما لو كتب صكًا فيه إقرار بمائة، وأشهد شاهدين في مجلس، ثم أشهد شاهدين آخرين في مجلس آخر، حيث يكون المال واحداً؛ لأنه حين أضاف الإقرار إلى ما في الصك، صار الثاني معرفًا، فيكون عين الأول[٢].

وقال: يحمل الثاني على الأول وإن اختلف المجلس، ويجب مال واحد، وإن تفاوتا يجب الأكثر؛ لأن هذا الأصل غير ثابت عندهما، بل لدلالة العادة على العهد، فإن الإنسان يكرر الإقرار بمال واحد بين يدي كل فريق للاستيثاق، والمال لا يجب مع الشك، فلاحتمال الإعادة على وجه العادة لم يتعدد المال، هذا إذا لم يبين السبب.

فإن بيَّن سببا مختلفًا ، بأن قال: أَوَّلاً (ثمن هذا العبد)، وثانيا: (ثمن هذه الجارية)، يلزمه المالان إجماعاً بكل حال. وإن بيَّن سببا متحداً، بأن قال في المرتين: (ثمن هذا العبد)، يلزمه مال واحد، وإن اختلف المجلس إجماعاً.

ثم النكرة إذا وقعت في حيِّز النفي يفيد العموم[٣]: –سواء دخل على الفعل الواقع على النكرة– نحو: (ما رأيت رجلاً)، أو على الاسم المنكر نحو (لا رجل في الدار)، لكن عمومه إنما يثبت ضرورةَ صحة النفي، لا أن النكرة تفيد ذلك وضعاً[٤].

وبيان الضرورة : هو أن النكرة لما كانت حقيقةً لفرد شائع غير متعين في جملة أفراد ذلك الجنس؛ لزم القول بانتفاء جميع أفراد ذلك الجنس، حتى ينتفي ذلك الفرد الشائع؛ إذ لو بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك الفرد، لا يكون الفرد شائعا في جملته، بل في البعض المنتفي من الجملة.

وتلخيصه : هو أنه إذا قيل لك: (رأيت رجلاً) مثلاً، وأنت تريد تكذيبه، تقول (ما رأيت رجلاً)، وهذا يكون منك تكذيبا ودفعا لكلامه لغة وعرفًا، فلو لم يكن كلامك هذا مفيد للعموم لما كان مناقضاً لكلامه؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.

(١) قال المؤلف: اسم المكان.
(٢) ينظر هذا الفرع المحكي عن أبي حنيفة في: المغني (ص:١١٦-١١٧)، وشرح المغني، القاآني ().
(٣) ينظر: المغني، الخبازي (ص:١١٦).
(٤) نهاية لوحة [٥٧/ب].

فلهذا قال علماؤنا: يجوز التوضؤ بماء الصابون والأشنان والزعفران؛ لأن الماء المذكور في آية التيمم –وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦][(١)]: نكرة في موضع النفي.

فكان شرطُ صحة التيمم انعدام ما يكفي للوضوء مما يطلق عليه اسم الماء عند الإطلاق –أي ما يسبق إلى الأفهام بمطلق الماء–. ولا يلزم ماء الشجر وماء التمر، حيث لا يمنع وجودهما صحةَ التيمم، وإن جاز إطلاق اسم الماء عليهما؛ لأنهما ليسا بمائين مطلقين؛ إذ لا ينصرف أفهامنا إليهما عند إطلاق الماء؛ لأن إضافة الماء إلى الشجر والتمر؛ للتقييد وإخراجه عن كونه ماء مطلقًا، لا للتعريف.

والمراد بالماء المطلق : ماء إذا نظر الإنسانُ إليه يسميه ماء على الإطلاق. والماء المقيد: ماء يستخرج بالعلاج. وعلامة كون الإضافة للتقييد: قصور الماهية في المضاف، كأنَّ قصورَ ماهية الماء قيدٌ مانعٌ عن دخوله في المطلق. وأمَّا إضافة الماء المطلق إلى البئر والبحر والنهر وغيرها ليس للتقييد بل للتعريف[(٢)].

يدل على ما ذكرنا من أن المطلق عند الإطلاق يتناول الكامل في الماهية دون القاصر: أنه من حلف (لا يصلِّي) أو (لا يأكل لحمًا)، فإنه يحنث بصلاة الظهر، وأكل لحم الشاة؛ لكمالهما في الصلاتية واللحمية.

ولا يحنث بصلاة الجنازة وأكل لحم السمك؛ لقصورهما في ذلك مع الاشتراك في أصلِ الصلاة واللحم، فإن الصلاة كما [تضاف][(٣)] إلى الظهر، [تضاف][(٤)] إلى الجنازة أيضًا، واللحم كما يضاف إلى الشاة، كذلك يضاف [إلى][(٥)] السمك. وكذا لو وصفت النكرة بصفة عامة عمت بسبب عموم الصفة[(٦)].

والمراد بعموم الصفة : صحةُ اتِّصاف كلِّ واحد من أفراد نوع الموصوف بتلك الصفة: كالكوفية مثلاً، فإذا وصفت النكرة بمَثل هذا الوصَف تعم، ضرورة عموم الوصف، وإن كانت في نفسها[(٧)] خاصة، كما تعم لوقوعها في سياق النفي.

(١) وردت الآية في المخطوط بلفظ [فإن لم تجدوا ماء)، وهو خطأ قطعًا.
(٢) ينظر: المغني، الخبازي (ص:١١٧).
(٣) في المخطوط (يضاف) بالياء، والصواب (تضاف) بتاء التأنيث.
(٤) في المخطوط (يضاف) بالياء، والصواب (تضاف) بتاء التأنيث.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في المخطوط، والصواب إثباته.
(٦) ينظر: المغني، الخبازي (ص:١١٧).
(٧) نهاية لوحة [٥٨/أ].

فلو حلف: (لا يكلم إلا رجلاً كُوفيًّا)، أو (لا يتزوج إلا امرأة كوفية)، كان له أن [يكلم][1] كُلَّ رجال الكوفة، ويتزوج كلَّ نسائها، وإن كان (رجلاً) و(امرأة) نكرة في الإثبات، لعموم الصفة.

بخلاف ما إذا لم يذكر الصفة، فإنه يحنث إذا (كلم) أو (تزوج) أكثر من واحد.

ولو قال: (أي عبيدي ضربك فهو حر)، فضربوه جميعا عتقوا؛ لأن كلمة (أي) نكرة خاصة، يتناول فردا من الجملة التي يضاف إليها، إذا كان المضاف إليه معرفة، أما إذا كان نكرة؛ فيتناول جميع ما أضيف إليه كما عرف ذلك في علم النحو.

وممَّا يدل على أن (أيًّا) للخصوص قوله تعالى: إخبارا عن سليمان –عليه السلام–: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[النمل: ٣٨]، فإن المراد منه أي فرد منكم، ولهذا قال: (يأتيني) دون أن يقول يأتوني.

وكذا القول المذكور حيث قال (ضَربك) دون (ضربوك)، ولَمَّا ثبت أنها نكرة، وقد وصفت بصفة عامة –وهي الضرب–؛ فعمت بعمومها، فيعم الحكم في أفراد العبيد.

وإضافةُ (أيٍّ) إلى عبيدي لا يفيد التعريف: كالمثل والغير والشبه؛ لمشابهته لها في التوغل في التنكير، ويمكن أن يقال: (إنه نكرة بحسب المعنى، وإن كان معرفة لفظًا)؛ لأنه بقيت الجهالة فيه بعد الإضافة؛ لتناوله كلَّ واحد من آحاد ما أضيف إليه على البدل.

بخلاف قوله: (أي عبيدي ضربتَه؛ فهو حر)؛ لأن (أيًّا) لم يوصف بالضرب، لأنه أسنده إلى المخاطَب، فيكون صفة له لقيامه به؛ فبقي (أيٌّ) على الخصوص كما كان؛ لعدم ما يوجب تعميمه:

فإذا ضربهم على الترتيب؛ عُتقَ الأول؛ لأنه لا مزاحم له. وإن ضربهم معًا؛ عُتقَ واحد منهم، والخيار فيه إلى المولىَ لا إلى الضارب؛ لأن نزول العتق من جهته، فكَان العتق إليه. وكذا أيٌّ في قوله: (أيُّ عبيدي حمل هذه الخشبة؛ فهو حر) عامَ: فإن حملَها واحدٌ بعد واحد؛ عُتقُوا جميعًا بكل حال. وإن حملوا جميعًا: فإن كان لا يطيق حملَها واحد؛ عُتقُوا؛ لأنَّ النكَرة قد وصفَت بصفة عامة وهو الحمل؛ فيعم.

وإنَ كانت الخشبة صغيرةً بحيث يحملها واحد، لم يعتقوا؛ لأنه على هذا التقدير لا يعد كُلُّ واحد منهم حاملاً عرفًا؛ لأن مقصوده –إذا كان بحيث يطيق حملَها واحد– إظهار

(١) في المخطوط (تتكلم)، والمثبت هو الصواب؛ لدلالة اقتضائه المفعولَ به بعده.

جلادتهم وقوتهم، وذلك يحصل بحمل واحد، لا بحمل الكل. وإذا كان بحيث لا يطيق حملها واحدٌ، كان الغرض صيرورة الخشب[1] محمولة إلى موضع خاصه، وذلك يحصل بالحمل على سبيل الاجتماع، كما يحصل عل سبيل الانفراد؛ فيتعلق العتق بمطلق الحمل.

ثم النكرة المفردة في موضع الإثبات تخص عندنا؛ لكنها مطلقة: وهي التي تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد.

وهذا معنى قولهم: (المطلق: هو المتعرض للذات، دون الصفات: لا بالنفي، ولا بالإثبات)؛ فيتناول واحدًا غير معين.

وقالوا: (المطلق: نكرة مفردة غير موصوفة في موضع الإثبات)؛ لأنها إذا كانت موصوفة كانت مقيدة أو عامة، وإذا كانت في موضع النفي؛ كانت عامة، لا يخفى عليك أن الاختلاف بين القولين إنما هو بحسب العبارة.

وقال الشافعي: إنها تفيد العموم، حتى قال في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] في كفارة الظهار أنها عامة: تتناول الصغيرةَ والكبيرة، والبيضاء والسوداء، والمؤمنة والكافرة.

حيث جعل الأوصافَ المحتملة بمنزلة الأفراد الموجودة، وقد خُصَّت منها الزمنة والشَّلاء والعمياء إجماعًا، ولا تخصيص بدون التعميم؛ فيصح تخصيص الكافرة منَها بالقياس على كفارة القتل، والجامع: أن كل واحد منها: تحرير في تكفير.

وقلنا : هذه مطلقة لا عامة؛ لأنها اسم فرد؛ فتتناول واحدًا على احتمال وصف دون وصف؛ ولهذا لا يجب عليه إلا تحرير رقبة واحدة، ولو كانت عامة؛ لما خرج عن ألعهدة برقبة، فلا يكون محتملة للتخصيص؛ لأنه يقتضي سابقة التعميم.

فإن قلت : لو لم تكن الرقبة عامًّا؛ لما جاز تخصيص الزمنة منها.

قلت : عدم جواز الزمنة لا يكون باعتبار التخصيص؛ بل لأن الرقبة اسم للبنية، فعند الإطلاق تتناول الكامل، وهو الموجود من كل وجه، وفائت جنس المنفعة –كالمَشَي في الزمنة مثلاً– معدوم وهالك من وجه وناقص؛ فلم يتناوله النص عند إطلاق اسم الرقبة؛ فلا يكون تخصيصا.

(١) نهاية لوحة [٥٨/ب].

ولما كان معرفةُ الفرق بين التقييد والتخصيص، وبين المطلق والعام من أهم المهمات ههنا قلنا:

التخصيص : يبين أن بعض أفراد العام ليس بمراد، والباقي من ذلك البعض مرادٌ بصدر الكلام؛ فكان الأول –وهو العام الباقي– معمولاً.

وأما المقيد : فهو بنفسه مرادٌ، ولم يبقِ لصدر الكلام حُكْمٌ ألبتة: فكان المرادُ من التقييد: الثاني. ومن التخصيص: الأول. وأيضا التقييد : تصرَّف فيما كان الأول ساكتا عنه. والتخصيص: تصرف فيما يتناوله العام السابق. وأيضا التقيد: زيادة معنى. والتخصيص: إخراج من العام السابقِ بعضه بإثبات ضدِّ حكم العام السابق. هذه فروق بين التخصيص والتقييد.

وأما الفرق بين المطلق والعام:

هو أن المطلق : واحدٌ يراد به الأفراد مجتمعةً؛ لأنه ليس بمحلى بحرف الجنس، وليس بجمع صيغةً، وليس من المبهمات في شيء، ولم يتصف بصفة عامة، ولم يذكر نكرةً في موضع النفي. والعام : ما كان موصوفًا بواحد من أضداد هذه الأشياء، ومن ههنا تسمعهم يقولون: (إن المطلق والعام كانا على طرفي نقيض)، وكذا التقييد والتخصيص.

وإذ قد تقرر ذلك، فنقول: لا يجوز تقييد المطلق بالقياس؛ لأن التقييد –كما عرفت– يمنع العمل بموجب المطلق، فيكون التقييد نَسخًا للمطلق، ونسخ النص بالقياس لا يجوز.

ولما ذكرنا من أن تقييد مطلق الكتاب نسخٌ له، لم نقيد جواز الطواف بالطهارة، وجواز الصلاة بقراءة الفاتحة، وتعديل الأركان؛ كيلا يلزم نسخ النصوص المقتضية لفرضيتها على الإطلاق بخبر الواحد.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي بإطلاقه جواز ما يطلق عليه اسم المسح، وأنتم قيدتم ذلك (بالربع) بخبر المغيرة. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] يقتضي جواز الترخص للضارب مطلقًا، وقد قيدتم ذلك بمدة السفر بخبر الواحد.

قلنا : لا نسلِّم أنهما مُطلَقان، بل هما مُجملان في حق المقدار، ولا نزاعَ في أن بيان المجمل بالخبر جائز.

بيان ذلك : في آية المسح أن (الباء): متى دخلت في آلة المسح؛ تعدى الفعل إلى محله؛ فيستوعبه، لا الآلة، نحو: (مسحتُ رأس اليتيم بيدي).

ومتى دخلت في محله تعدى الفعل إلى الآلة؛ فيقتضي أن يستوعبها، لا المحل، كما في الآية؛ فتقتضي الآية على هذا التقدير ممسوحية بعض[1] الرأس، وهو يحتمل السدس، والربع، والثلث، وغيرها.

وما روى المغيرة بن شعبة[2] أنه –عليه السلام–: «مسح على ناصيته»[3]، صار بياناً له، وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في باب حروف المعاني –إن شاء الله تعالى–.

وفي آية القصر أنه ليس المراد بها مطلق الضرب في الأرض إجماعاً، بل ضرب مخصوص، وذلك مجمل؛ فصار قوله –عليه السلام–: « يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[4]: بياناً له.

ووجهه: أن لفظ (المسافر) في الحديث محلى باللام، فاستغرق الجنس؛ لعدم المعهود؛ فاقتضى تمكن (كل مسافر) من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح (كلُّ مسافر) ثلاثةَ أيام، إلا وأن يكون أقلُّ مدة السفر ثلاثةَ أيام؛ إذ لو كان أقل من ذلك؛ لخرج بعض المسافرين عن [استيفاء][5] هذه الرخصة؛ فعلم أن الحديث؛ لبيان أقل مدة السفر؛ إذ لا يمنع من الزيادة إجماعاً.

ولجواز بيان المجمل بخبر الواحد؛ قلنا: بجواز أداء الزكاة إلى صنف واحد من مستحقي الزكاة؛ لأن الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية: مجمل في حق وجوب الأداء إلى كل صنف، وجواز الاقتصار على البعض.

(١) نهاية لوحة [٥٩/أ].
(٢) هو: الصحابي الجليل، أبو عبد الله، أو أبو عيسى، أو أبو محمد، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا، قيل: إن أول مشاهده: الحديبية، كان طويلاً أصهب الشعر، ذا هيبة، من دهاة العرب، يقال له: مغيرة الرأي (ت: ٥٠هـ) بالكوفة. ينظر: الاستيعاب (١٤٤٥/٤)، الإصابة (١٥٦/٦).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣٠/١)، رقمه (٢٧٤)، بلفظ (ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه).
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١)، رقمه (٢٧٦).
(٥) في المخطوط (استفاء)، والصواب ما أثبته.

فإن اللام في قوله تعالى (للفقراء) يحتمل التمليك، كما ذهب إليه الشافعي؛ فحينئذ لا يجوز الاقتصار على البعض.

ويحتمل العاقبة كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، كما ذهب إليه علماؤنا؛ وحينئذ يجوز الاقتصار على البعض؛ فصار الكتاب مجملاً في حق الأداء.

وقوله –عليه السلام–: «خذها من أعيانهم وردها إلى فقرائهم»[(١)]: بيانٌ أنه يجوز الاقتصار على البعض؛ لأنه –عليه السلام– أَمَرَ برد المأخوذ من كل قبيلة إلى فقرائهم، من غير تعرض إلى الأصناف.

(١) رواه البخاري في جامعه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، رقمه (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، رقمه (١٩).

الخـاتمـة

الحمد لله ربِّ العالَمين، حمداً يُوافي نعَمه ويكافئ مَزيده، وأَشْهَد أنْ لا إله إلا الله العليم الحكيم، من يرِدْ به خيراً يُفَقِّهه في الدِّين، وأَشْهد أنّ سيِّدنا محمداً عَبْد الله ورسوله، إمام المرسلين، وخير من دعا إلى العلْم والتَّفَقُّه في الدِّين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصَحْبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد...،

فلقد أكرمنيَ الله عز وجل بدراسة وبحث (باب العام والخاص من كتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه للشيخ/ حسن بن حسين بن محمد الأملشي "المتوفى عام ٩٦٤هـ" دراسةً وتحقيقاً) وكم كانت سعادتي حينما عايشت هذا الموضوع طالبا ودارسا وباحثا أحاول الوقوف على هذا الموضوع الذي كان عظيم الأثر في حياتي العلمية والأصولية وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

١-أن التخصيص لغةً: مصدر خصص وهو: الانفراد بالشيء. واصطلاحاً: قَصْر العام على بعض أفراده .

٢-أن الخاص: لَفْظ وُضع لواحد أو لكثير محصور وضعاً واحداً. والخصوص: كَون اللفظ مُتَناوِلاً لبعض ما يَصْلُحَ له لا لجَميعه. وهي تَتَّفق في المعنى، وهو: الانفراد بالشيء مع التَخصَيص.

٣-أن الخاص له أحكامه، وهو يَنْقَسم إلى: أمْر ونَهْي ومُطْلَق ومُقَيَّد، وهو خلاف التخصيص.

٤-أن تعبير التخصيص هو الأولى لأن التخصيص هو الفعل نفسه الذي يجمع بين الدليلين العام والخاص ليقصر الحكم على بعض أفراد العام.

٥- أن النسخ يَتَّفق مع التخصيص في أنّ كُلاً منهما فيه رَفْع أو قَصْر للحُكْم أو بعضه، إلا أنّهما يَفْتَرِقَان في وجوه عدّة. وأن الاستثناء المُتَّصل تخصيص، ولذا فالعلاقة بَيْنهما عموم وخصوص: فكُل اسَتثناء متَّصل تخصيص، وليس كُل تخصَيص استثناء ، إلا أنّهما يَفْترقان . أيضاً . من وجوه.

٦-التخصيصَ جائز وواقع مُطْلَقاً، في الخبر نحو قوله تعالى{تدمر كل شيء بأمر ربها} فإن الرياح لم تدمر الجبال ونحوها. وفي الأمر نحو قوله تعالى {والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما} وليس كل سارق تقطع يده بل لا بد من شروط ومنها النصاب. وفي النهي نحو قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} وليس كل ميتة حراما.

٧- اللفظ المتناول للواحد لا يَقْبَل التخصيص، واللفظ المُتَناول لأكثر من واحد يجوز تخصيصه، وقدُ اخْتَلَف الأصوليّون في جواز تخصيص العلّة .كمَا اخْتَلَفوا في تخصيص مفهوم الموافَقةً ومفهوم المخالَفة.

٨-العام أو مبحث العموم والخصوص من مهمات مباحث الأصول، وذلك لأن كثيرا من الأحكام إنما يدل لها ألفاظ العموم في النصوص؛ الكتاب والسنَّة، وباب العام والخاص من المباحث التي هي ثمرةُ علم الأصول؛ وأن هذه المباحث هي التي يستفاد منها تطبيقيا في فهم دلالات النصوص.

٩- أن معظم النصوص المبينة للأحكام الشرعية العامة قد خصصت؛ دل على ذلك استقراء النصوص التشريعية، مما نتج عن ذلك مقولة أنه : "ما من عام إلاّ وقد خُصص".

١٠- أَنّ العام الذي أريد به الخصوص ما كان المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ هو الأكثر، أي تقصر دلالة العام نفسها على الخاص، والعام المخصوص المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل.

١١- أَن التخصيص في العام الذي أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم وهو العام المخصوص متأخر عن اللفظ أو مقترن به.

١٢- أَن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازاً لا حقيقة، لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أَنَّه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولاً لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول حقيقة.

١٣- أن العام الذي أريد به الخصوص هو العام الذي صاحبته عند النطق به قرينة دالة على أن المراد به الخصوص لا العموم مثل قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف: ٢٥]، فالمراد كل شيء يقبل التدمير.

١٤- أما المطلق العام هو الذي لم تصاحبه قرينة دالة على أَن المراد به بعض الأفراد، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على التخصيص.

١٥- يجب العمل باللفظ العام على عمومه، ولا يجوز تخصيصه إلا إذا جاء ما يخصصه.

١٦- إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فإن العبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما جاء في حكم السرقة بعد أن سرقت المخزومية، وحكم اللعان بعد أن اتهم عويمر العجلاني، وهلال بن أمية زوجتيهما، وحكم الزواج من الزانية بعد أن سأل مرثد بن أبي مرثد الغنوى رسول الله عن زواجه من) عناق (وهي بغي بمكة، والعبرة في كل ذلك بألفاظ العموم لا بخصوص الأسباب التي نزلت فيها الأحكام.

ويدل على هذا الأصل ما يلي:

- أن الوضع اللغوي للعموم يقتضي إعماله، والإعمال أولى من الإهمال.
- أن قضاء الرسول -ﷺ- وأمره ونهيه لواحد من المسلمين هو لكل المسلمين ما لم يدل دليل على هذه الخصوصية كقوله-ﷺ- لأبي بردة لما استشاره بالجذعة من الضأن (اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك).

١٧- أن ألفاظ العموم لو اقتصرت على السبب الخاص الذي نزل فيه لتعطلت عامة أحكام الشريعة فإن غالبها نزل لأسباب خاصة.

١٨- اتفق العلماء على تعريف العام.

١٩- الراجح عدم اشتراط الاستغراق في تعريف العام.

٢٠- العام هو الفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له.

٢١- المتقدمون لا يفرقون بين المطلق والعام.

٢٢- العام عمومه بدلي والمطلق عمومه شمولي.

٢٣- إن للعموم دلالة وضعية هذا ما ذهب إليه الجمهور.

٢٤- صيغ العموم قد تستفاد من اللغة أو من العقل أومن العرف.

٢٥- أسماء الشرط تفيد العموم في كل ما دخلت عليه سواء كان من العقلاء أو غيرهم.

٢٦- لفظ كل وجميع يدلان على العموم لغة فيما يضافان إليه

٢٧- الجمع المعرف بأل الاستغراقية يدل على العموم بنفسه.

٢٨- النكرة الواقعة بين في سياق النفي أو النهي أو الشرط تدل على العموم.

٢٩- العام المخصوص هو العام الذي لحقته قرينة جعلته يراد به بعض الأفراد ابتداء .

٣٠- ذهب الحنفية إلى أن دلالة العام ظنية.

٣١- ذهب الجمهور إلى أن دلالة العام قطعية .

٣٢- اشترط الكرخي لان تكون دلالة العام قطعية أن لا يدخل العام تخصيص.

٣٣- ذهب الحنفية إلى جواز تخصيص الكتاب والسنة المتوافرة بخبر الواحد والقياس.

٣٤- ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز تخصيص العام القطعي ابتداء الدليل الظني.

٣٥- الجمهور يحكمون التعارض بين العام والخاص.

٣٦- الحنفية لا يحكمون التعارض بين العام والخاص.

٣٧- الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد.

٣٨- ذهب أصحاب الشافعي إلى أن الخاص قطع الدلالة.

٣٩- الخصوص يتناول شيئا دون غيره وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

٤٠- اتفق العلماء على تعريف التخصيص.

٤١- ذهب الجمهور إلى أن تخصيص العام يراد به بيان أن المراد بالعام بعض أفراده.

٤٢- ذهب الحنفية إلى أن المخصص للعام هو اللفظ المستقل المقترن به في الزمن والمساوي للعام من حيث القطعية والظنية.

٤٣- قال البيضاوي: التخصيص قصر العام على بعض مسمياته.

٤٤- قال ابن الحاجب : التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.

٤٥- ذهب الجمهور إلى جواز بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض إذا كان دون نصاب الزكاة.

٤٦- التخصيص شديد الشبه بالنسخ.

٤٧- التخصيص أعم من النسخ.

٤٨- النسخ يقتضي رفع الحكم عن الكل والتخصيص يقتضي رفع الحكم عن البعض.

٤٩- التخصيص مخصوص بالأزمان والنسخ مخصوص بالأعيان.

٥٠- ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص مطلقًا.

٥١- ذهب بعض الحنابلة إلى أن تخصيص العام جائزا إذا كان اللفظ العام أمرا أو نهيا فقط.

٥٢- قال بن قدامة اتفق أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن التخصيص للعمومات جائز

٥٣- ذهب أبو الحسين البصري إلى أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى من العام مقدار جمع كثير.

٥٤- ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص مطلقًا إلى أن يبقى واحد فقط من أفراد العام .

٥٥- ذهب البيضاوي إلى أن العام بعد التخصيص لا يكون حجة مطلقًا.

٥٦- ذهب الآمدي إلى أن العام إن خصص بدليل متصل فهو حجة وإن كان المخصص منفصلا فليس بحجة.

٥٧- الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بإلا أو بإحدى أخواتها.

٥٨- الشرط هو الأمر الداخل في حقيقة الشيء الذي يتوقف علي مؤثر في تأثيره لا وجوده.

٥٩- البدل من المخصصات كما ذكره كثير من العلماء.

٦٠- من شروط المخصصات المتصلة اتصال العام بالخاص.

٦١- ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالقياس العام بالبداهة.

٦٢- التخصيص بالنص له صورتان.

٦٣- ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بدليل الإجماع.

٦٤- أجمع العلماء على جواز التخصيص بالقياس.

٦٥- ذهب الإمام مالك إلى أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص.

٦٦- ذهب الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٦٧- الراجح القول القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأخيراً: فإن هذا العمل المتواضع لا أنزهه عن نقص، ولا أبرئه من خطأ أو عيب، ولا أدعي له الكمال، ولا أزعم له الإحاطة والشمول، وإنما هو مجهود متواضع حسب طاقتي ومعرفتي المحدودة، فإن وفقت إلى ما أردت فبفضل الله وعونه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

وصلى اللهم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً،،،

١- ابن حبان في صحيحه، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة (٥٠٢/١٤)، رقمه (٦٥٥٩).

٢- ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٨٤٤/٢)، رقمه (٢٥٢٤).

٣- ابن وهب في الجامع (٢٣/١)، رقمه (٤).

٤- أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٢٣/٢)، رقمه (١٣٨٩).

٥- أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل (٢٢٧/٢)، رقمه (٢٠٧٦).

٦- الاتجاهات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي (ص:٣١).

٧- أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (١/٢٢٠).

٨- إرواء الغليل (٣٠٧/٦)، رقمه (١٨٩٦).

٩- الاستيعاب (١٧٩٨/٤).

١٠-أسد الغابة (٢٨٣/٢).

١١- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢).

١٢- الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٨/٦).

١٣- الأعلام (٨٦/٦).

١٤- إيضاح المكنون (٣/٢).

١٥-البخاري في جامعه، كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم (١٤/٣)، رقمه (١٨٣٢).

١٦-البدر المنير (٥٩٤/١).

١٧- بغية الوعاة (٥٦٧/١).

١٨-بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٧).

١٩-البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٣٢/٨)، رقمه (٧٣٣٦).

٢٠-تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).

٢١-التحقيق في مسائل الخلاف (٢٨٢/٢)، رقمه (١٧٦٤)، نصب الراية (١٩٩/٣)، الدراية (٦٣/٢)، رقمه (٥٤٨).
٢٢-الترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٤١٩/٢)، رقمه (١١٢٠).
٢٣-تقريب التهذيب (ص:٥٢٠).
٢٤-التلخيص الحبير (٢٤٨/٤)، رقمه (٢٣٦٠).
٢٥-الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥٣٥/٥)، رقمه (٤٨٠٨).
٢٦-سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦٦/٧)، رقمه (٣١٣٣).
٢٧-سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/٢٨٤).
٢٨-شرح الكافية لابن الحاجب، رضي الدين الأستراباذي (٢٣٩/٣).
٢٩-الشقائق النعمانية، حسام الدين حسين النقاش العجمي، (ص:٣٠٩).
٣٠-الطبراني في الكبير (٤٠١/١٩)، رقمه (١٦٦٥٤).
٣١-طبقات ابن السبكي (١٣٦/٥).
٣٢- طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/١).
٣٣-الطبقات الكبرى (٣٣٥/٨).
٣٤- كشف الظنون (١/٧٠٥).
٣٥-مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٧/٢)، رقمه (١٣٥٤).
٣٦-معجم المؤلفين (١٨٣/٩).
٣٧- المغني في أصول الفقه (ص:١١٣).
٣٨- المغني، الخبازي (ص:١١٠).
٣٩-مقدمة تحقيق كتاب في أصول الفقه، محمود بن زيد اللامشي (ص:١٠).
٤٠-الموطأ، كتاب النكاح، نكاح المحلل، وما أشبهه (٧٥٩/٣)، رقمه (١٩٤٢).
٤١-ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص:٣).
٤٢-النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ (١٤٩/٦)، رقمه (٣٤١٦).
٤٣-نصب الراية (١٨٢/٤).
٤٤- هدية العارفين (١/٢٨٩).

خامسًا :
الفقه العام